Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi • Sayı: 4, Kars 2015 • 55 – 112

# دعوى انقطاع الاجتهاد والمجتهدين، ما لها وما عليها

**Walid ALZEİR** (*)

**ملخص البحث (مترجم بالتركية)**

باب الاجتهاد يبقى مفتوحا دائما لمن تحققتْ فيه شروطه، ولم يُغلقه أحد، بل الاجتهاد فرض على الكفاية، ولكن وقع خلاف في مسألة انقطاع الاجتهاد في العصور المتأخرة، وللعلماء فيها قولان: قول بانقطاع الاجتهاد، وقول بعدمه، ومن قال بانقطاع الاجتهاد لا يلزم من قوله تعطيل الشريعة ووقف التفكير، كما أنه لم يُحرّم الاجتهادَ عند تحقق شروطه، ولكنه وَجد بعد الاستقراء أن شروطَ الاجتهادِ لم تتحقق في العلماء المتأخرين؛ وخالفه آخرون فذهبوا إلى أن من العلماء المتأخرين من تحققت فيه شروط الاجتهاد، وكلا القولين قويان، فلا حرج على من أخذ بأيهما دون تشنيع على القول الآخر.

**الكلمات الرئيسية:** اجتهاد، مجتهد، باب الإجتهاد، شريعة، إختلاف

## İCTİHADIN VE MÜCTEHİDLERİN SONA ERMESİ MESELESİ, LEHİNDE VE ALEYHİNDE OLAN GÖRÜŞLER

**Öz**

Koşullarının gerçekleştiği kimseler için içtihat kapısı daima açık durmaktadır. Onu hiç kimse kapatmamıştır. Zaten içtihat farzı kifâyedir. Ama sonraki asırlarda içtihadın kesilmesi meselesine dair fikir ayrılığı meydana gelmiştir. Âlimlerin bu konuda iki görüşü vardır: İçtihadın kesilmesi görüşü ve böyle olmadığı görüşü. İçtihadın kesilmesi görüşünü savunanın bu sözünden şeriatın işlevsiz kalması ve düşüncenin durması anlamı zorunlu olarak çıkmaz. Nitekim o, şartlarının yerine gelmesi halinde içtihadı yasaklamamıştır. Ancak araştırmalardan sonra son devir alimlerinde içtihat şartlarının gerçekleşmediğini görmüştür. Diğerleri ise ona karşı çıkarak son asır alimlerinde içtihat şartlarının gerçekleştiği kişilerin bulunduğu kanaatine varmışlardır. Her iki görüş güçlü ve sağlamdır. Diğer görüşü kötülememek şartıyla ikisinden birini benimseyene bir sakınca yoktur.

**Anahtar Kelimeler:** İctihad, Müctehid, İctihad Kapısı, Şeriat, İhtilaf.

* Yrd. Doç. Dr., Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Öğretim Üyesi

## ملخص البحث

1) إن مسألة انقطاع الاجتهاد والمجتهدين في العصور المتأخرة مسألة خلافية بين العلماء قديما، وكثر اللغط والجدل حولها في عصرنا لعدم معرفة أبعادها من كثير من المعاصرين ممن خاضوا فيها.

2) للعلماء قولان في هذه المسألة، قول بالانقطاع، وقول بعدمه.

3) من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين لم يُحرّم الاجتهادَ عند تحقق شروطه، ولكن غاية ما في الأمر أن هذا القائل استقرأ أحوالَ المتأخرين من الفقهاء فلم يجد شروطَ الاجتهادِ متحققة فيهم، وخالفه آخرون فذهبوا إلى أن من العلماء المتأخرين من تحققت فيه شروط الاجتهاد .

4) من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين لا يلزم منه ما توهمه كثيرٌ من المعاصرين من تعطيل الشريعة وإهمال واجب القضاء والإفتاء، فضلا عن أنه لا يلزم منه وقفُ التفكير والإبداع والتأليف في سائر الفنون الشرعية؛ لأن هذه الأمور شيء، والاجتهاد شيء آخر .

5) باب الاجتهاد يبقى مفتوحا دائما لمن تحققتْ فيه شروطه، ولم يقل أحدٌ بأن بابه مسدود أو مغلق، كما لم يقل أحد بتحريم الاجتهاد عند تحقق شروطه، بل وقع الإجماع على أن الاجتهاد فرض على الكفاية.

6) السعي إلى تحقق شروط الاجتهاد هو فرض على الكفاية، وأما تحقق هذه الشروط فِعلا فليست فرضا، إذ قد يسعى إليها ولا يستطيع تحقيقها، ومن ثَمّ فإن القائل بانقطاع المجتهدين لا يلزمه تأثيم الأمَّة؛ إذ الإثم يكون عند عدم السعي إلى تحقق الاجتهاد لا عند عدم تحقق الاجتهاد فعلا.

7) لا حرج على من تبنى أحدَ هذين الرأيين . الرأي بانقطاع المجتهدين وعدمه . دون تشنيع على الرأي الآخر والقائلين به، لتقارب الرأيين وقوة أدلتهما.

## 1. مقدمة

إنّ موضوعَ الاجتهاد من المواضيع الهامة والحيوية، لذلك خصّص العلماءُ سابقا في علم أصول الفقه بابا كاملا للاجتهاد والتقليد بسطوا فيه الكلام عن الاجتهاد وتعريفه وحكمه وشروطه وضوابطه وشتى المسائل المتعلقة بالتأصيل له.

وهذا الاهتمام بموضوع الاجتهاد نال حظَّه أيضا من الدعاة والباحثين والمفكرين وغيرهم من المعاصرين من شتى الاتجاهات والاختصاصات، ولم يعد الكلامُ عن الاجتهاد خاصا بالأصوليين كما كان عليه الأمر سابقا، ولعل من أسباب ذلك هو بروز ما يُعرف بالصحوة الإسلامية، والشعور بالحاجة إلى الانضباط بأحكام الشرع لكل ما استجد من مسائل فقهية فَرَضها واقعٌ جديدٌ متغيرٌ جرّاءَ التطورِ الهائلِ الذي حَدَث في المجال التقنيِّ منذ مطلع القرن العشرين، والذي شكّل منعطفا في تاريخ الإنسانية، وغيّر كثيرا من الأساليب والعادات والوسائل التقليدية للبشرية، وكثيرٌ من هذا التغيّرِ الحاصلِ يَمسُّ حياةَ المسلمين، ولذلك اشتدت الحاجةُ للاجتهاد في أحكام تلك المتغيراتِ التي فرضت نفسها، ومِن ثَمَّ تكمن أهميةُ الاجتهاد والحاجة إليه، ويكمن أيضا سرُّ كثرةِ الكلامِ حوله في عصرنا، لأن به تُستنبط أحكامُ تلك المستجداتِ ليكون المسلمُ على بصيرة من أمره فيها ليتزم بتلك الأحكام، وهذا يُسهم كثيرا في حفظِ المجتمع الإسلامي وكيانه من الذوبان في المجتمعات الأخرى، ولاسيما أننا نعيش في عصر العولمةِ عولمةِ الغربِ لثقافته وقيمه المادية البحتة، وإقصاؤه للجانب الروحي، والابتعاد عن البعد الإيماني أيا كان نوعه.

وفي هذا السياق ثارَ جدلٌ طويلٌ حولَ مسألةِ انقطاعِ الاجتهاد والمجتهدين في العصور المتأخرة، وهذه مسألة تكلّم فيها العلماء قديما في كتب الفقهِ وأصوله واختلفوا فيها على قولين؛ قولٍ بالانقطاع، وآخرَ بعدمه، إلا أن كثيرًا من المعاصرين لم يَرُق لهم قولُ من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين، وراحوا يُشنِّعون على ذلك القائل بانقطاع

الاجتهاد متوهمين أن هذا يلزم منه تعطيلُ الشريعةِ والعقلِ، وتجميدُ التفكيرِ والمواهبِ والملكاتِ، وتَوقفُ الإبداعِ في العلوم الشرعية، والاكتفاءُ بالتقليد، حتى إنَّ بعضَ المعاصرين جعلوا كلَّ مصائبَ الأمةِ الإسلامية سببُها القولُ بانقطاع الاجتهادِ والمجتهدين وإغلاقُ بابِ الاجتهادِ.....!!!!!

وفي بحثي المتواضعِ هذا الذي سميتُه "دعوى انقطاع الاجتهاد والمجتهدين، ما لها وما عليها" سوف ألقي الضوءَ على هذه المسألة وأبيّن حقيقةَ القولِ بانقطاعِ الاجتهاد وما له وعليه من أدلةٍ، وكلَّ ما أثاره المعاصرون حولَ ذلك، متوخيا المنهجَ العلمي الموضوعي في بحثي هذا، مستعينا في ذلك كله بالله وحده سبحانه.

## ٢. تعريف الاجتهاد

**الاجتهاد لغة:** بذْلُ الوُسعِ والمجهودِ في طلب المقصود ونَيلِه؛ قال الإمامُ ابنُ الأثيرِ[1] وتبعه الإمامُ الزَبيديُّ[2] . رحمهما الله .: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو: افتعال من الجُهد[3]: الطاقة[4].اهـ. وقال ابن فارس[5]: مادة "جهد" تدور حول

(1) ابن الأثير (544 – 606 هـ) هو المبارك بن محمد أبو السعادات، مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، بارعا في الترسل، رئيسا مشار إليه... عَرَض له مرضٌ كفَّ يديه ورِجليه ومَنَعه الكتابةَ فانقطع في بيته؛ قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته . من تصانيفه: " النهاية في غريب الحديث "، و " جامع الأصول في أحاديث الرسول "، و" الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " في التفسير . انظر: [بغية الوعاة للسيوطي 274/2، والأعلام للزركلي 152/6] ..

(2) الزبيدي (1145 – 1205هـ) هو محمد بن محمد، أبو الفيض، الحسيني الزبيدي الملقب " بمرتضى " لغوي، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، مشارك في عدة علوم . أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشؤه في زبيد باليمن . من تصانيفه: " تاج العروس في شرح القاموس "، وإتحاف السادة المتقين" وغيرهما . [معجم المؤلفين 282/11، والأعلام 297/7] ..

(3) بالضم، كذا ضبطها الأستاذ الطناحي ورفيقه الزاوي محققا كتاب النهاية لابن الأثير، وضُبطت بالفتح في الطبعة الكويتية من تاج العروس، وضبطها الإسنوي بالوجهين (بالفتح والضم) في نهاية السول؛ وقد اتفق

العلماء على أن الجهد تُضبط بضم الجيم وبفتحها، فهما لغتان، **ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في الفرق بين هاتين اللغتين هل هما على الترادف أم التباين أم التداخل على ثلاثة أقوال**، وفي ما يلي تفصيل هذه الأقوال؛ **القول الأول**: أنهما على الترادف، فهما بمعنى واحد، ثم اختلفوا في هذا المعنى، فقال بعضهم: المعنى هو الطاقة، أي أن الجهد بضم الجيم وبفتحها هو الطاقة والوسع، وهذا جزم به ابن سيده في المحكم والألوسي في تفسيره والفيومي في مصباحه، وقال آخرون: الجهد بالضم والفتح بمعنى المشقة، وهذا جزم به ابن سيده في المخصص؛ انظر ما سبق في: النهاية في غريب الحديث والأثر 320/1، مادة (جهد)، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963م. تاج العروس من جواهر القاموس534/7، مادة (جهد)، للإمام محمد مرتضى الزبيدي ت1205هـ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ، 1965م. نهاية السول شرح منهاج الوصول (525/4)، للإمام جمال الدين الإسنوي، دار عالم الكتب. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (147/10)، للإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: 1270هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ المحكم والمحيط الأعظم (153/4)، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، 2000م؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص112)، للإمام أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية. المخصص لابن سيده (351/3)؛ تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1/ – 1417هـ 1996م.

**القول الثاني**: أنهما على التباين، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير تباين هاتين اللغتين: فقال بعضهم: الجهد بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وهذا قول ابن قتيبة وجزم به ابن الأثير؛ وقال آخرون: الجهد بالضم القوت وبالفتح العمل وهذا قول الشعبي حكاه عنه أبو حيان، وقال ابن عرفة كما في المشارق للقاضي عياض: الجهد بالضم الوسع والطاقة، والجهد بالفتح المبالغة والغاية. انظر: أدب الكاتب ص 238، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية، مصر، ط1963/4م. النهاية في غريب الحديث – (320/1)، البحر المحيط – (76/5)، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط1/ 1422 هـ – 2001 م. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (161/1)؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544 هـ)، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بمصر. =

**القول الثالث**: أنهما على التداخل ثم اختلفوا في بيان هذا التداخل: فقال فريق منهم: الجهد بالفتح والضم الطاقة والوسع، والجَهد بالفتح المشقة، وهذا ما جزم به صاحب القاموس وشارحه الزبيدي في تاج العروس (534/7)، وجزم به أبو البقاء في الكليات، وقال فريق ثان ومنهم المناوي: الجهد بالفتح الطاقة والمشقة،

المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة مِن قولٍ وعملٍ في الواقعة المقصودة لتحصيل أمرٍ شاقٍ، لذلك يقال اجتهد في حمل حَجَر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النَّواة[6].

**الاجتهاد اصطلاحاً**: للاجتهاد تعريفاتٌ كثيرةٌ ذكرها الأصوليون، أذكر بَعضها:

1) عرّفه أبو المظفر السمعاني[7] بأنه: بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالَّة عليها بالنظر المؤدي إليها[8].

2) وعرّفه الغزاليُّ[9] (ت: 505هـ) بأنه: بذل المجتهد وُسْعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية، والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يُحسُّ من نفسِه العجز عن مزيد طلب[10].

---

والجهد بالضم الوسع. انظر: الكليات ص 354، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، 1998م. التوقيف على مهمات التعاريف ص260، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، دار الفكر المعاصر، ط1/1410هـ.

وقال فريق ثالث: الجهد بفتح الجيم المشقة، وفي لغة قليلة بضمها، والجهد بالضم بمعنى الطاقة على المشهور وحكي فتحها قاله النووي. شرح النووي على مسلم المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" 136/9، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1/ 1929م.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر 319/1، تاج العروس من جواهر القاموس (538/7).

(5) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين القزويني، (329- 395هـ. 941- 1004م) مؤدب مجد الدولة بن ركن الدولة كان شافعيا ثم صار مالكيا، له:جامع التأويل في تفسير القرآن، ومعجم مقاييس اللغة . [البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (61/1) ، وطبقات المفسرين، (28/1) ، وأبجد العلوم، (6/3) ، والتدوين بأخبار قزوين (216/2) ، والأعلام، (118/2)] .

(6) معجم مقاييس اللغة، مادة جهد، وانظر: الفروق اللغوية ص439، لأبي هلال العسكري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1412هـ.

(7) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، الإمام أبو المظفر، السمعاني، التميمي، تفقه على والده وكثير غيره، نشأ حنفيا ثم تحول شافعيا، من مصنفاته: «القواطع»، في الأصول، و«الاصطلام في الخلاف»، وغيرها كثير، توفي سنة 489هـ. انظر: مرآة الجنان 151/3، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 299/1.

(8) قواطع الأدلة في الأصول 302/2، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (489هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/ 1997م.

3) وقال الإمام الرازي[11] (ت: 606 هـ) في المحصول: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لومٌ مع استفراغِ الوسعِ فيه[12].

---

(9)هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالي، ولد بطوس 450هـ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، من مصنفاته: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفى»، و«المنخول» في الأصول، توفي سنة 505هـ. انظر: مرآة الجنان 177/3 ، شذرات الذهب 10/4.

(9)البساطي (760 – 842 هـ = 1359 – 1439 م) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة. ولد في بساط (من الغربية، بمصر) وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر... من كتبه " المغني " فقه، و " شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل " و " حاشية على المطول " ومقدمة في " أصول الدين " . [الأعلام للزركلي – (332/5)] .

(10) المستصفى من علم الأصول 4/4، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمزة حافظ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كذا وقع في هذه الطبعة والطبعة الأميرية ببولاق 350/2، والطبعة التي حققها محمد أبو العلا ص478، وطبعة دار الأرقم 510/2؛ ووقع في ط/ مؤسسة الرسالة بتحقيق د. الأشقر 382/2: الاجتهاد بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة. اهـ ولعل هذه الطبعة هي الأصح، لأن التعريف الأول فيه دور، إذ ذكر فيه "المجتهد" وهو لا يُعرف إلا بعد تعريف الاجتهاد؛ وما يؤيد ذلك = = أن ابن قدامة الذي اختصر المستصفى في الروضة عرّف الاجتهاد فقال: هو" بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع "، فذكر "الجهد" وفي ط/ الأشقر من المستصفى ذكر "المجهود" وليس في هذين اللفظين المحذور السابق كما هو ظاهر. وقد نبّه إلى ذلك الأستاذ الفاضل د. أحمد عبد العزيز السيد في: بحوث في الاجتهاد عند الأصوليين ص12، مطبعة المدينة بالقاهرة، 1999م. وانظر: روضة الناظر وجُنَّةُ المناظر ص352، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، نشر جامعة ابن سعود بالرياض، ط2/ 1399هـ.

(11)هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين، أبو عبد الله الرازي، ابن خطيبها، المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد سنة 544هـ، من شيوخه: والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي، من مصنفاته: «المحصول»، و«المنتخب»، و«المعالم»، و«الأربعين»، و«التفسير الكبير»، وغيرها كثير، توفي بهراة سنة 606هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 81/2 – شذرات الذهب 21/5.

12 المحصول في علم أصول الفقه (6/ 4) ، للفخر الرازي المتوفى 606 هـ، تحقيق د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 / 1992م.

4) وقال الآمدي[13] (ت: 631هـ) بأنه: استفراغ الوسع في طلبِ الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجزَ عن المزيد فيه[14].

5) وقال ابن الحاجب[15] (ت: 646هـ) بأنه: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[16].

6) وقال ابن السبكي[17] (ت: 771هـ) هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[18].

---

([13])هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، ونشأ حنبليا ثم تحول شافعيا، وصحب أبا القاسم بن فضلان، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«ومنتهى السول في علم الأصول»، و«أبكار الأفكار في أصول الدين»، توفي سنة 631هـ. انظر مرآة الجنان 37/4، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 99/2، وشذرات الذهب 144/5.

(14) إحكام في أصول الأحكام 141/4، للإمام سيف الدين الآمدي (631هـ)، مؤسسة الحلبي بمصر/ 1967م.

([15])ابن الحاجب (590 – 646 هـ) هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس . من تصانيفه: " مختصر الفقه " ؛ و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه و " جامع الأمهات " في فقه المالكية . [الديباج المذهب ص 189 ، والأعلام 374/4].

(16) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص29، لابن الحاجب (646هـ)، دار الكتب العلمية، ط1985/1م؛ شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب 2/ 289، الطبعة الأميرية 1316هـ.

([17])السبكي (727 . 771 هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، من تصانيفه: " طبقات الشافعية الكبرى "، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه . [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص90، والأعلام 325/4]

(18) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني 380/2، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط/ دار الفكر، 1995م.

7) وقال الزركشيُّ[19] (ت: 794هـ) هو: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[20].

8) وقال ابن الهمام[21] (ت: 861هـ) في مختصر التحرير بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[22].

وثمة تعاريفُ أخرى للاجتهاد[23]، وغالب هذه التعاريف عليها إيراداتٌ[24]، وأنا أميل إلى التعريف الذي اختاره بعضُ الفضلاء من المعاصرين، وهو أن الاجتهاد: بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد(25).

وهذا تعريفٌ جيدٌ لا يَرِد عليه تلك الإيراداتُ.

---

(19) الزركشي (745 – 794 هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي؛ فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . من تصانيفه: " البحر المحيط " في أصول الفقه ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد "، و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه، " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي . [الأعلام 286/6، والدرر الكامنة 397/3] .

(20) البحر المحيط في أصول الفقه 227/8، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1/ 1994.

(21) ابن الهمام (790 – 861 هـ) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها ، وأقام بالقاهرة ، له " فتح القدير" وهو حاشية على الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي، ولكنه لم يكمله، ومن مصنفاته أيضا: " التحرير في أصول الفقه " [الجواهر المضية 86/2، والفوائد البهية ص180]

(22) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير 179/4، للإمام محمد أمين بادشاه الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية؛ 1983م.

23 انظر في : الاستدلال عند الأصوليين ص300، للأخ الدكتور أسعد للكفراوي، دار السلام بالقاهرة، ط2002/1م.

24 انظرها في: الاستدلال عند الأصوليين، د.الكفراوي، ص301.

(25) الاستدلال عند الأصوليين، د.الكفراوي ص308.

شرح التعريف: قولنا "بذل الوسع" جنس في التعريف يشمل كل بذل واستفراغ للوسع، أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير، وقد نص كثير من الأصوليين على وجوب بذل الوسع واستقصاء الجهد في الاجتهاد، ليسدوا الطريق على المتسرعين، الذين يخطفون الأحكام خطفا، دون أن يجهدوا أنفسهم في مراجعة الأدلة، والتعمق في فهمهما والاستنباط منها والنظر فيما يعارضها.

وقولنا " في درك الأحكام": قيد خرج به بذل الوسع في فعل من الأفعال، كبذله في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً، ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن. وقولنا الفرعية: لإخراج الأحكام العلمية والعرفية واللغوية والحسية والعقلية، فإنها ليست اجتهاداً اصطلاحاً.

وقولنا: "الكلية": لإخراج الأمور الجزئية التي لا تتعدى لغيرها، كالاجتهاد في قيم المتلفات وأُروش الجنايات وطهارة الأواني والثياب وتعيين أحد الجهات لاستقبال الكعبة، فهذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور ولا يسمى الناظر فيها مجتهداً بالوضع العرفي الفقهي، بل بالوضع اللغوي، بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة.

وقولنا "بطريقة الاستنباط": ليخرج به بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنها وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً.

وقولنا: "ممن حصلت له شرائط الاجتهاد": قيدٌ يَخرج به اجتهاد العامي ونحوه، فإنه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً.

ويشار هنا إلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، فبين التعريفِ اللغويِّ والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي، إذ التعريف اللغوي يعمُّ بذلَ الوسعِ في تحصيل أيِّ شيء يحتاج

تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

وبهذا نكون قد عرفنا الاجتهاد لغة واصطلاحا، وشرحنا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد على الصورة السابقة، وهذا الشرح هام جدا؛ لأنه سيفيدنا في المطالب القادمة في هذا البحث حيث سوف نرى أن كثيرا من المعاصرين خلطوا بين هذا المعنى الاصطلاحي للاجتهاد وبين معانٍ أخرى قريبة منه كمُطلق التفكير والبحث والتأليف والإفتاء ونحو ذلك من المعاني، وقد سبّب هذا الخلطُ أخطاءً كثيرةً في فهمِ هذه المسألةِ وهي قضيةُ انقطاعِ الاجتهادِ والمجتهدين.

## ٣. حكم الاجتهاد

ذكر كثيرٌ من العلماء أن الاجتهاد فرضٌ على الكفاية، إلا أن بعض المحققين ذهبوا إلى أن الاجتهاد يعتريه الأحكامَ الخمسةَ فيكون فرضَ عينٍ على من استكمل شروطه، ولا سيما إذا نَزل به ما يحتاج إلى معرفة حُكمه، أو نزل بغيره حادثةٌ وخِيف فواتها دون حكم شرعي، وكذلك إذا أحيلت عليه المسألة بصفته قاضياً. وقد يكون فرض كفاية: كما إذا نزلت بالمستفتي حادثةٌ واستُفتي فيها، فواجبٌ على الكفاية أن يُفتيه أحدٌ من العلماء وإلا أثموا جميعا، وقد يكون مندوباً كأنْ يَستفتيه أحدُهم قبل نزول الحادثة، وكذا اجتهادُ المجتهدِ في أحكام النوازل قبل نزولها. وقد يكون مكروهاً وذلك في المسائل الافتراضية التي لم تجرِ العادةُ بوقوعها والألغاز والأحاجي التي لا ثمرة من ورائها، وقد يكون حراماً وذلك إذا كان الاجتهاد في مقابل نص قاطع أو إجماع، ومثل اجتهاد من لم يتأهل للاجتهاد[26].

---

[26] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 14/4، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي في بيروت. تيسير التحرير 179/4، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 362/2، للعلامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (1225هـ)، دار الفكر في بيروت. رفع الحاجب

### ٤. الحاجة إلى الاجتهاد في عصرنا

إذا كان العلماء السابقون قد قرروا أن الاجتهادَ فرضٌ على الكفاية، فإن هذا القول يتعزز في عصرنا هذا الذي شهِد نقلةً نوعيةً في جميع العلوم؛ بحيث صار العالَمُ يعيش حياةً مختلفة عن الحياة التي كان يعيشها رجلُ ما قبل القرنِ العشرين، فقد اختلفتْ أساليبُ الحياة على كل الصُعُد، وشملتْ التغيراتُ الحاصلةُ شتى المجالاتِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ والثقافيةِ والتقنيةِ، مما أفرز كثيراً من المستجدات التي لم يتكلم فيها السابقون بل ربما لم تكن تخطر كثيرٌ منها ببالهم، وهذه المستجدات تتطلب أحكاماً شرعيةً مناسبةً لكل واقعةٍ مستجدةٍ، وهذا يوجب على العلماء استنباط أحكام هذه المستجدات من نصوص الكتاب والسنة، لئلا تخلو حادثة من حكم شرعي يلتزم به المكلف، ويتعين لهذا الواجب بلوغ مرتبة الاجتهاد، وفي ذلك يقول الشاطبي[27]: الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يُترك الناسُ فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهادٍ شرعيٍّ، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فسادٌ[(28)].اهـ

---

530/4، البحر المحيط 239/8، الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري ص122، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص17، نشر جامعة ابن سعود ضمن أبحاث في الاجتهاد، 1981م. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى ص 213، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، 1972م. الاستدلال عند الأصوليين، د. الكفراوي، ص311.

[27] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، مشارك في كثير من العلوم، من مصنفاته: «الموافقات»، و«الاعتصام» وغيرها كثير، توفي سنة 790هـ. انظر: الأعلام للزركلي 75/1 – معجم المؤلفين 118/1.

(28) الموافقات (38/5)، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1417/1هـ/ 1997م.

ويقول ابن القيم: ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالَم جميعا وأنت إذا تأملتَ الوقائعَ رأيتَ مسائلَ كثيرةً واقعةً وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم[29]. اهـ

ويقول بعض المعاصرين: "عصرنا خاصة أحوجُ إلى الاجتهاد من غيره من العصور، نسبةً للتطور المذهلِ الذي وَاكَبَ الحياةَ الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي والتطور التكنولوجي والتواصل المادي العالمي الذي خلق عالَما موحَّدا متواصلا كأنه قريةٌ صغيرة[30].

## ٥. الكلام في دعوى انقطاع الاجتهاد والمجتهدين

إذا كان الاجتهادُ ضرورةً ومما تشتدُّ الحاجةُ إليه في هذا العصر فهاهنا أسئلةٌ تُثار ويكثر الكلامُ فيها، وعلى رأسها: هل انقطع الاجتهاد والمجتهدين أم لم ينقطعا؟ وأحيانا يعبرون بعبارة أخرى . وإن كانت غيرَ دقيقة[31] . وهي: هل ما زال باب الاجتهاد مفتوحاً ؟ وهل يمكن لأحدٍ أن يصل إلى مرتبة الاجتهادِ في هذه العصور؟ وما نوع الاجتهاد المراد؟ هل هو الاجتهاد المستقل أو المطلق أو المقيد أو الجزئي أو غيره؟ وهذه التساؤلات قد طال الأخذ والرد فيها بين المعاصرين، وسوف أحاول فيما يلي الإجابةَ عن هذه الأسئلة مستعرضا الجدلَ الذي دار حولها.

---

(29) إعلام الموقعين (204/4)، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.

(30) انظر: الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية ص131، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، ط2008/1م.

31 وذلك لأن : باب الاجتهاد لم يغلقه أحد، بل باب الاجتهاد يبقى مفتوحا لمن تحققت فيه شروطه، ولكن الخلاف هل تحققت هذه الشروط في أحد من العلماء بعد الأئمة الأربعة؟ وسيأتي المزيد حول ذلك.

في الواقع لقد تضاربتْ الآراءُ حولَ مسألةِ انقطاعِ الاجتهادِ والمجتهدين مِن عدم ذلك، وكثر الجدلُ في هذه المسألة قديما وحديثا لا سيما في عصرنا؛ حيث صار الناسُ فيه على طرفي نقيض؛ فبعضهم يرى انقطاع الاجتهاد والمجتهدين، وبعضهم يرى أنه لم ينقطع كلاهما؛ ومنهم ذهبَ أبعد من ذلك فراح ينادي بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من هبَّ ودبّ، بحسن نية أو بسوء نية؛ وبالمقابل فقد عارَض فكرةَ فتحِ بابِ الاجتهاد معارضون بحسن نية وبسوء نية[32].

فلدينا مسائل عدة هنا، وإليكم تفصيل الكلام في هذه المسائل في المطالب التالية:

**أ. تحرير الكلام في مسألة: خلو عصر ما من المجتهدين**

إن مسألة انقطاع المجتهدين من عدمه ترتبط بمسألة وثيقة لا بدَّ من بحثها أولًا، وهي مسألة خلوِّ عصرٍ ما من المجتهدين، وبحْثُ هذه المسألة ينبغي أن يكون من ناحيتين، الأولى: من ناحية الجواز، والثانية من ناحية الوقوع.

نبدأ بالكلام على الناحية الأولى وهو الجواز، والكلامُ على الجواز يكون من وجهين:

الوجه الأول وهو: هل يجوز أن يخلو عصر ما من المجتهدين حتى، ولو من مجتهدٍ واحدٍ على الأقل؟

الوجه الثاني: هل يجوز أن يوجد مجتهدون في العصور المتأخرة؟

وأبدأ بعون الله، بالوجه الأول فأقول: لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وهي مسألة جواز خلوِّ عصرٍ ما من المجتهدين، وذلك على قولين؛ فمِن قائلٍ بجواز خلوِّ عصرٍ ما من المجتهدين، ومِن قائلٍ بأنه لا يجوز أن يخلو عصر ما من مجتهدين؛

(32) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى ص515، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، 1972م.

وسيأتي من هم أصحاب هذين القولين مع حُججهم حينما نتكلم عن ناحية الوقوع، إذ سوف يكون أحدُ حُجج مَن قال بعدم انقطاع المجتهدين في العصور المتأخرة هو أنه لا يجوز أصلا أن يخلو عصرٌ ما من المجتهدين، وسوف نورد أدلةَ الفريقين مع مناقشتها إن شاء الله.

وأنتقل إلى الوجه الثاني وهو: هل يجوز أن يوجد مجتهدون في العصور المتأخرة؟ وهذه المسألة ليس فيها خلاف، بل الكل اتفقوا على جواز وجود مجتهدين في العصور المتأخرة عقلا وشرعا؛ وإنما اختلفوا في الوقوع كما سيأتي؛ إذن فليس النزاع في إمكان أو جواز وجودِ مجتهدينَ في العصورِ المتأخرةِ عقلًا أو شرعًا، فالكلُ – على حدِّ علمي – يُجيز ذلك، ولكن الخلاف في أنه هل وُجد فعلًا مَن تحققتْ فيه شُروطُ المجتهدِ بعدَ انصرامِ عصرِ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ؟

**ب . تحرير معنى عبارة " أَغلق بعضُ العلماء بابَ الاجتهاد"**

حاصل ما سبق أن الخلاف في مسألة خلو عصر ما من المجتهدين إنما هو في الوقوع، وليس الخلافُ في إمكانِ أو جواز وجودِ المجتهدين في العصور المتأخرة، بل يمكن وجودُ مجتهدين في العصور المتأخرة، ومناط ذلك هو تحقق شروط الاجتهاد فيهم، وبالتالي فإن باب الاجتهاد ما زال مفتوحا لمن تحققت فيه شروطُه؛ وهذا لم يخالف فيه أحدٌ؛ وأما يقال: إن بعض العلماء قد أغلقوا بابَ الاجتهاد في العصور المتأخرة فالمقصود بهذه العبارة– إن صحت – هو الإشارة إلى الخلاف الذي حدث في ناحية الوقوع لا في ناحية الجواز .

وبيان ذلك أن من رأى أنه قد وُجِد من العلماء من تحققتْ فيه شروطُ الاجتهاد في العصور المتأخرة فإنه لم يُغلِق بابَ الاجتهاد لوجود المجتهدين في نظره؛ ومن قال بأنه لم يظهر في العصور المتأخرة من تحققتْ فيه شروط الاجتهاد، فقيل إن هذا القائل أَغلق بابَ الاجتهاد، فشاعت هذه العبارة وهي" أَغلق بعضُ العلماء بابَ

الاجتهاد"، ثم جاء بعضُ المعاصرين ففهم من هذه العبارة أن بعضَ العلماء حرّموا الاجتهادَ ومنعوا منه أو قالوا باستحالته وعدم جوازه ومن ثَمّ أغلقوه...!!!

وفي الواقع إن هذا فهْمٌ خاطئٌ؛ إذ ليس المقصود من كلمة "أغلق" في العبارة السابقة: مَنَع، أو حَرّم، أو حَكَم باستحالة الاجتهاد في العصور المتأخرة؛ وليس معناها أيضا أن باب الاجتهاد كان مفتوحا فأغلقه ذلك القائل بانقطاع المجتهدين، وإنما المقصود هنا بكلمة "أغلق" أنه حَكم بأن باب الاجتهاد مُغلق بعد أن استقرأ الواقع وكتب التاريخ وسِير الفقهاء في العصور المتأخرة عن القرن الرابع الهجري حتى وقتنا فلم يجد أحدا توفرتْ فيه شروطُ الاجتهادِ في العصور المتأخرة عن الأئمة الأربعة، بغضِّ النظر الآن عن مدى اتفاقنا مع نتيجة استقرائه هذا، فالمهم هنا أن نعلم أن قَصْد من قال من العلماء: إن باب الاجتهاد مغلق في العصور المتأخرة، هو أنه لم يجد أحدا تحققت فيه شروط الاجتهاد في العصور المتأخرة فحكم بإغلاقه، لا أنه قال بدايةً من أول الأمر بأنّه يَحرمُ الاجتهادُ ولو ممن جمعَ شروطَه في العصور المتأخرة، ولا قال أيضا: بأنه لا يجوز لأحد ما في العصور المتأخرة أن يدّعي الاجتهادَ أو يصلُ إليه حتى ولو توفرت فيه شروط الاجتهاد ....!!!! فهذا لم أر أحدا صرّح به حتى ممن ذهب إلى انقطاع الاجتهاد والمجتهدين في العصور المتأخرة.

والحاصل أنه ليس معنى عبارة "أغلق بعض العلماء باب الاجتهاد " : تحريم الاجتهاد أو المنع من أن يَلِجه أحدٌ بحجة أنه من العصور المتأخرة؛ وإنما معنى ذلك أنه رآى بابَ الاجتهاد مغلقا أصلا، وذلك لعدم توافر شروط الاجتهاد في أحدٍ في العصور المتأخرة، وهذا الحُكم كان بعد استقرائه للواقع وسير العلماء كما سبق .

ونضرب بعض الأمثلة للتوضيح؛ فمثلا حين نقول إن الإمام الشافعي حرّم كذا... أو استحبَ الإمامُ مالك كذا... أو أوجب الإمامُ أبو حنيفة كذا . رحم الله الجميع . فليس معنى هذا أن هؤلاء الأئمة قالوا بهذه الأحكام من تلقاء أنفسهم ابتداءً، فهذا هو الهوى بعينه الذي برّأ اللهُ هؤلاء الأئمة منه، وإنما معنى ذلك هو أن

كل واحد من هؤلاء الأئمة نَظر في الأدلة الشرعية في المسألة المرادة فرآها تدل على مذهبه الذي اختاره.

وكذلك هنا فيمن قال بانقطاع الاجتهاد إنما قال ذلك بناء على استقراء الواقع واقع الاجتهاد في العصور المتأخرة فلم يجد أحدا تحققت فيه شروط الاجتهاد .

ونضرب مثالا آخر: جاء في حديث الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا" لا تنجّسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا[33] "، فليس معنى الحديث لا تلطخوهم بالنجاسة، وإنما معناه أي لا تحكموا عليهم بالنجاسة كما يدل عليه تتمة الحديث، وكذا هنا في قولنا "أَغلق بعضُ العلماء بابَ الاجتهاد" أي: قال وحَكم بأن باب الاجتهاد مغلق بناء على استنتاج واستقراء خَلَص منه إلى أنه لم يجد أحدا تحققت فيه شروط الاجتهاد، لا أنه حرّم الاجتهادَ ابتداء ومَنَعه وقام بإغلاقه لئلا يَلجه أحدٌ حتى ولو تحققت شروطه، وفَرْقٌ بين الأمرين كما هو واضح، فالباب إذا كان مفتوحا ثم جاء أحدٌ فأغلقه بيده يختلف عما إذا كان الباب أصلا مغلقا فَحَكم بأنه مغلق بناء على واقع الحال، وكذا هنا فإن من قال بإغلاق باب الاجتهاد فإنه حَكَم بأن باب الاجتهاد مغلق بعد أن رآه كذلك لا أنه كان باب الاجتهاد مفتوحا فأغلقه.

ونحن أحيانا نستخدم هذا الأسلوب في حياتنا اليومية فمثلا أحيانا تسأل الأمُّ ابنَها: هل باب الدار مفتوح أم مغلق؟ وهي تَقْصد أن يَذهب ويراه، ولكن قد يُلمُّ

[33] أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده صحيح. وأصل الحديث أخرجه البخاري (281) ومسلم (371) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). انظر: المستدرك على الصحيحين (384/1)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم (405هـ)؛ طبعة مصورة بدار المعرفة في بيروت، اعتنى بها وقام بإعداد فهارسها شيخنا د.يوسف المرعشلي. وفتح الباري شرح صحيح البخاري (127/3)، للإمام الحافظ أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب؛ 1379هـ.

بابنها الكسلُ فلا يذهب ليراه، وإنما يقول وهو جالس مكانه أو ينظر إلى الباب من بعيد أو نحو ذلك دون أن يتأكد ثم يقول لأمّه مثلا : إنه مغلق، فتأتي الأم وتتأكد بنفسها فتراه مفتوحا، فتقول لابنها مباشرة: إنه مفتوح فكيف أغلقته؟ تقصد كيف حَكمتَ بإغلاقه، ولا تقصد بأي طريقة أغلقته؛ لأنه ما زال مفتوحا.

مثال آخر، وهو أننا حين نقول أيضا: كفّر الغزاليُّ . رحمه الله . الفلاسفةَ في ثلاث مسائل، فليس معنى ذلك أن الغزاليَّ حَملهم ودفعهم إلى الكفر، ولا أنه حَكم بكفرهم ابتداءً لئلا يَطّلع أحدٌ على كتب الفلسفة ويتعلمها ويقتحم حماها، وإنما معنى "كفّر" هنا أي حَكَم بالكفر عليهم بعد أن استقرأ كتبهم ومسائلهم وأحوالهم، فوجد فيها ثلاثَ مسائلَ مكفرّةٍ فاستتبعَ ذلك تكفيره لهم من أجلها.

وكذلك هنا فمعنى "أَغلق بعضُ العلماء بابَ الاجتهاد" أي حَكم بأنه مغلق، أو رأى بأنه مغلق، ولكن حكمه هذا نابعٌ من تقييمه للواقع واستقرائه للتاريخ كما سبق بيانه.

**فإن قيل: ولكن قد** يُستفاد من كلام بعضِ من أغلق باب الاجتهاد، أن الاجتهاد نفسه غيرُ ممكنٍ للمتأخرين كما سيأتي في كلام البساطي[34] والهيتمي[35] وابن أبي الدم[36]، رحمهم الله تعالى.

([34])البساطي (760 – 842 هـ = 1359 – 1439 م) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة. ولد في بساط (من الغربية، بمصر) وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية (سنة 823) واستمر 20 سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة. من كتبه " المغني " فقه، و " شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل " و " حاشية على المطول " ومقدمة في " أصول الدين " . [الأعلام للزركلي – (332/5)] .

(35)ابن حجر الهيتمي (909 – 973 هـ) هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس . ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي، برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي . من تصانيفه: " تحفة المحتاج شرح المنهاج "؛ و " الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب " ؛ و " الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة " ؛ و " إتحاف أهل

قلتُ: ظاهر كلام هؤلاء الأئمة قد يفيد ذلك، ولكن لدى التأمل في كلامهم يتبين لي . والله أعلم . أن عدم الإمكان ليس لأن الاجتهاد مستحيل عندهم عقلا أو شرعا في العصور المتأخرة، وإنما لعدم إمكان الحيازة على شروط الاجتهاد؛ وهذا مستفاد من تعليلهم؛ فالبساطي(37) قال مثلا: إن الاجتهاد مَبْدَؤه صحةُ الحديث عند المجتهد، وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد.اهـ

ونحوه ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي من أن الاجتهاد متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية(38)؛ وهذا متعذر حتى عند السيوطي[39]، كما سيأتي، وأما

---

الإسلام بخصوصيات الصيام " . [البدر الطالع 109/1 ؛ ومعجم المؤلفين 152/2 ؛ والأعلام للزركلي 223/1]

[36] ابن أبي الدم (583 – 642 هـ = 1187 – 1244 م) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. وتوجه رسولا إلى بغداد، فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات. من تصانيفه (كتاب التاريخ – خ)و (التاريخ المظفري – خ) جزء منه في 197 ورقة، في خزانة (بانكي فور) الرقم 2868 ومنه مخطوطة في خزانة الاسكندرية من الهجرة إلى سنة 627 مبتورة الآخر، ألفه باسم المظفر أمير ميافارقين، ترجم الايطاليون القسم المختص منه بصقلية وطبعوه. وله (تدقيق العناية في تحقيق الرواية – خ) و (أدب القاضي – خ (2). [الأعلام للزركلي – (49/1)] .

(37) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (68/8)، للإمام محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م.

(38) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 109/10، للإمام الفقيه أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.

39 السيوطي (849 – 911 هـ): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .. الخضيري، السيوطي الشافعي، ولد بالقاهرة 849هـ، أخذ عن جماعة منهم: الشمني محمد بن موسى الحنفي، والفخر عثمان المقشي، وابن يوسف، وابن القالاني، مؤلفاته كثيرة إلى الستمائة منها: «جزيل المواهب في اختلاف المذهب»، في الأصول، و«النظائر» الفقهية والنحوية، وغيرها، توفي 911هـ. انظر الضوء اللامع للسخاوي، 65/4، ومعجم المؤلفين، 128/5.

الإمام ابنُ أبي الدم فذكر أن الاجتهاد متعذِّرٌ لانصرامِ الزمان وقربِ الساعة[40]، لأن من أشراطها قبْضُ العلمِ[41].

وكلامُ ابنِ أبي الدم هذا وإن أوحى بأن تَعذّرَ الاجتهادِ في العصورِ المتأخرةِ هو تعذّر شرعي لأحاديث أشراط الساعة التي صرحت بأن العلم يُقبض آخر الزمان، إلا أن هذا التعذر بحدِّ ذاته يبين لنا أن ابنَ أبي الدم يرى أنّ عدمَ وجودِ المجتهدين في العصور المتأخرة إنما كان لعدم توفر شروط الاجتهاد فيهم لكون العِلم يُقبض آخر الزمان، لا أن ابن أبي الدم رأى قد توفرت بالفعل شروطَ الاجتهاد في بعض العلماء فأبى أن يقرّ لهم بالاجتهاد بحجة أن الاجتهاد يَحرُم شرعا في العصور المتأخرة حتى ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، فتأمل!!

والحاصل أنّ عدمَ إمكانِ الاجتهادِ في العصور المتأخرة عند هؤلاء العلماء . كالبساطي وابن أبي الدم . إنما هو لعدم التمكن من حيازة شروط الاجتهاد لصعوبتها لاسيما مع قلة العلم في العصور المتأخرة، بغضِّ النظرِ اتفقنا معهم فيما ادّعوه من أن تحصيل شروط الاجتهاد في العصور المتأخرة غير ممكن، أم لم نتفق معهم في ذلك؛ ولكن ما يهمنا هنا هو أنه هل قال أحد من هؤلاء: إنه يوجد من المتأخرين من توفرت فيه شروط الاجتهاد، ولكن لن أعترف بأنه مجتهدٌ لأنه جاء في العصور المتأخرة، والاجتهاد حِكْرٌ على المتقدمين فحسب؟! إنّ هذا لم يَقله أحدٌ قطعا، وإنْ فَرَضنا أنّ أحدًا قاله فهو مردود عليه، لأنه تعسُّفٌ ظاهرٌ.

---

(40) فيض القدير شرح الجامع الصغير 16/1، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1994 م.

41 روى البخاري في صحيحه (1036) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، وحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ).اهـ

وهذا الإمام الشعراني (المتوفى سنة 973هـ)[42] يقول: فإن قلتَ: هل يصحُّ لأحدٍ الآن الوصولُ إلى مقامِ أحدٍ من الأئمة المجتهدين؟ فالجواب: نعم؛ لأن اللهَ تعالى على كلِ شيءٍ قديرٌ، ولم يَرِد لنا دليلٌ على منعه[43]. اهـ

فهذا تصريح بأن الاجتهاد ممكن وجائز في العصور المتأخرة، ولكن الخلاف فيما وراء ذلك، وهو الوقوع، وفرق بين الإمكان وبين الوقوع، فقد يكون الشيء ممكنا ولكنه لم يقع لمانع ما، أو لعدم توفر شرط من شروطه أو نحو ذلك كما هو معلوم.

وفَذْلكة ما تقدَّم هو أن الجميع متفقون على أن الاجتهاد ممكن في العصور المتأخرة، ولكن هل وقع فعلا؟ هذا ما حدث فيه خلاف على قولين للعلماء، ففريق من العلماء ـ ليس بالقليل بل ربما يكون هذا هو قول الجمهور كما سنرى ـ لم يُسلّموا بوجود مجتهد متأخر، لا لأنه متأخر؛ بل لأنهم رأوا أن كل من ادّعى أو ادُّعي له الاجتهاد من المتأخرين لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد كاملة؛ بيد أن فريقا آخر من العلماء خالفوا الفريقَ الأول، ورأوا أنه قد تحققتْ فعلا شروطُ الاجتهاد في بعض المتأخرين، وراحوا يَسردون أسماءَ علماء رأوا أنهم ممن تحققت فيهم شروط الاجتهاد كما سيأتي؛ فالكلام كله دائر حول شروط الاجتهاد، هل تحققت في المتأخرين أم لم تتحقق؟ فالفريق الأول قال: لا، لم تتحق في المتأخرين، والفريق الثاني قال: نعم

(42)الشعراني: (898 – 973 هـ) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو المواهب، المعروف بالشعراني أو الشعراوي . ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة . كان فقيها محدثا أصوليا صوفيا مكثرا في التصنيف . أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري . من تصانيفه: " الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية " و " أدب القضاة " . [شذرات الذهب 372/8، ومعجم المطبوعات العربية ص 1129، والأعلام للزركلي 331/4، ومعجم المؤلفين 218/6] .

(43) الميزان الكبرى 38/1، 39، للإمام عد الوهاب بن أحمد الشعراني (973هـ)، ط1/ دار العلم للجميع.

تحققت؛ فالخلاف في تحقق مناط الاجتهاد، وليس الخلاف في جواز الاجتهاد نفسه[44].

## ج . تحرير محل النزاع في مسألة انقطاع الاجتهاد والمجتهدين

انتهيت فيما سبق من الكلام على مسألة انقطاع المجتهدين من حيث الجواز بوجهيها.

وأنتقل إلى الكلام على المسألة من حيث الوقوع، أي هل فعلا انقطع الاجتهاد في العصور المتأخرة فلَم يوجد مجتهدون ...؟!!!!!

وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع؛ لأن كثيرا من المعاصرين يخوضون في هذه المسألة ويَخبِطون فيها خبْطَ عشواء، لأنهم يخلطون بين محل النِّزاع فيها وبين غير ذلك كما سنرى لاحقا.

**أولا**: نحن حينما نتحدث عن الخلاف في انقطاع الاجتهاد والمجتهدين من عدمه، فإنما نعني بالاجتهاد: الاجتهاد المصطلح عليه في علم أصول الفقه، والذي

---

(44) وقد حرّر العلامة اللكنوي الخلاف فذكر ما حاصله أن من ادعى انقطاع الاجتهاد بحيث لا يمكن عوده فقد غلط وضيّق رحمة الله، ومن ادعى انقطاعه مع إمكان وجوده، فإن أراد أنه لم يوجد من اتُفق على اجتهاده بعد الأئمة الأربعة فهو مُسّلم، وإلا فقد وُجد بعدهم من أرباب الاجتهاد المستقل كأبي ثور وغيره. انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص14. 16، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، عالم الكتب، ط1/1986م. وانظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص158، صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار النفائس بالأردن، ط1/2002م.

وحكى العطار عن بعض الشافعية أنه لا يخلو زمان من مجتهد قائم لله بالحجة، وأن ما حكي عن المتقدمين من انعدام المجتهد المطلق يراد به: عدم وجود مجتهد قائم بأعباء القضاء؛ لأن فحول المجتهدين في هذه الأزمنة كانوا يرثون بأنفسهم عن القضاء. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 423).

سبق تعريفه، وهو كما اخترنا: بذلُ الوسعِ في دَرْك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد.

وكذلك نعني بالمجتهد هو من توفر فيه شروط الاجتهاد المعروفة[45]، فهذا هو الاجتهاد الذي نعنيه، وهذا هو المجتهد الذي نقصده؛ ولا نعني بالاجتهاد ما توهمه كثير من المعاصرين ممن خاضوا في هذه المسألة حيث راحوا يشنعون على من أغلق باب الاجتهاد متوهمين أن الاجتهاد هو: مطلق القراءة والمطالعة والنظر والتفكير والفهم لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتأليف والإبداع في العلوم الشرعية كالفقه وأصوله والتفسير وعلوم الحديث رواية ودراية وسائر الفنون الشرعية، والبحث والتحقيق والقيام بواجب القضاء والإفتاء في مسائل الفقه القديمة والمستحدثة واستنباطها والاستدلال لها....!!

فظن هؤلاء المعاصرون أنّ كل هذه الأمور ممنوعة عند من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين، فراحوا يصبون جامَ غضبِهم على من قال بهذا القول....!!!

45 ذَكر الإمامُ التاج السبكي في مختصره الأصولي "جمع الجوامع" شروطَ الاجتهاد في سياق تعريفه للمجتهد فقال: وَالمجتهدُ: الفقيهُ، وهو البَالِغُ العَاقِلُ؛ أَي: ذُو مَلَكَةٍ، يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ، وَقِيلَ: العَقْلُ نَفْسُ العِلْمِ، وَقِيلَ: ضرورِيَّةٌ فقيهُ النفسِ ... العَارِفُ بِالدليلِ العَقْلِيِّ، وَالتكليفُ بِهِ، ذُو الدَّرَجَةِ الوسطَى لُغَةً، وعربيَّةً، وأَصولاً، وبلاَغةً، ومتعلِّقُ الأَحكَامِ مِنْ كتَابٍ وَسُنَّةٍ، وإِنْ لَمْ يَحْفَظِ المتُونِ، وقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: هو مِنْ هذه العلومِ مَلَكَةٌ له، وأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قوَاعِدِ الشَّرْعِ ومَارَسَهَا، بحيثُ اكتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مقصودَ الشَّارِعِ.اهـ وانظر لتفصيل الكلام على شروط الاجتهاد في: المحصول للرازي 23/6، الحاصل من المحصول 2/ 1000، لتاج الدين الأرموي (653هـ)، تحقيق د. عبد السلام أبو ناجي، من منشورات جامعة قار يونس في بنغازي بليبيا، ط1994/1م. نهاية الوصول للهندي 3827/8، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: 693)، التقرير والتحبير 292/3، شرح الكوكب المنير 460/4، تيسير التحرير 181/4، فواتح الرحموت 363/2، قواطع الأدلة 306/2، المستصفى350/2، ط/بولاق، كشف الأسرار15/4، روضة الناظر 346/2، تقريب الوصول لابن جزي 427 شرح المحلي على جمع الجوامع 383/2، تشنيف المسامع 4/ 564، البحر المحيط 229/8، شرح تنقيح الفصول (أو التوضيح في شرح التنقيح)ص390، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القيرواني المشهور بحلولو (898هـ)، المطبعة التونسية 1910م.

وهذا خطأ محضٌ، فإن كلَّ هذه الأمور من البحث والتأليف والمطالعة والتفكير والاستنباط ونحو ذلك لم يمنعها أحدٌ حتى ممن يقال إنه سدَّ بابَ الاجتهاد،كما سيأتي بسط ذلك في آخر البحث إن شاء الله.

**ثانيا:** إن الخلاف في هذه المسألة ليس في مشروعية الاجتهاد في العصور المتأخرة، لأن الجميع قرروا مشروعيةَ الاجتهادِ لكل من تحققتْ فيه شروطه في أيِّ عصرٍ كان، بل جعلوا الاجتهادَ فرضًا على الكفاية كما سبق؛ ولم يشترط الأصوليون لمشروعية الاجتهاد أن يكون المجتهد من العصور المتقدمة دون المتأخرة، ولا أجازوا الاجتهاد لكل المتقدمين حتى ولو لم يكن بعضُهم أهلا للاجتهاد؛ ولا حرّموا الاجتهاد على كل المتأخرين وإن كان بعضهم أهلا للاجتهاد....!!!

فهذا لم يحصل ممن يقال عنه إنه أَغلق بابَ الاجتهادِ، وإنما الكل قرّر أنّ مشروعيةَ الاجتهاد لا تتقيد بزمنٍ دونَ زمنٍ؛ وأنّ حصولَ الاجتهادِ في العالِم تتوقف على توفر شروط الاجتهاد لا على العصر الذي هو فيه، فشروط الاجتهاد " لا دخل في وجودها لبعض العصور ذاتها، دون بعضها؛ بحيث يجوز أن يخرج المجتهدون إلى الوجود في كل العصور لا في بعضها"[46].اهـ

وإنما الخلاف هنا في الوقوع أي في وجود مجتهدين فعلا في العصور المتأخرة، وليس الخلاف في جواز وجودهم عقلا أو شرعا، ولا الخلاف في جواز الاجتهاد في العصور المتأخرة كما سبق، والخلاصة أن الخلاف إنما هو في الوقوع لا في الجواز.

**ثالثا:** وليس النزاع أيضا في تحقق الاجتهاد ووجود المجتهدين في القرون الثلاثة الأولى، فقد برز فيها كثيرٌ من مجتهدي الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم، والتابعين وتابعيهم، ومنهم الأئمة الأربعة المشهورون وهم الإمام أبو حنيفة (150هـ)، ومالك (179هـ)، والشافعي (204هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ) . رحمهم الله .، وغيرهم

[46] الاجتهاد، د.سيد موسى ص537.

كثير، وإنما الخلاف في تَحَقُّقِ الاجتهاد فيما بعد الأئمة الأربعة وأمثالهم ممن وجد في القرن الثالث والرابع الهجري أمثال الإمام ابن جرير الطبري ( 310 هـ) وغيره، ويمكن القول بأن الخلاف في انقطاع الاجتهاد والمجتهدين في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده [47].

بيد أن بعض الأصوليين ذهب إلى أبعد من ذلك فجعل الخلافَ فيما بعد القرن الثاني الذي جاء فيه الإمام الشافعي، قال الإمام النووي[48]: حكى بعضُ أصحاب الأصول منّا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل[49].اهـ

ومهما يكن من أمر فإن الجميع متفق على وجود المجتهدين في القرنين الهجريين الأول والثاني، ثم اختلفوا بعد ذلك، فأكثر العلماء يجعلون الخلافَ فيما بعد القرن الثالث الهجري، ويُسلّمون بتحققه في القرن الثالث، وبعضهم جَعل القرنَ الهجري الثالث داخلا في الخلاف في تَحَقُّقِ الاجتهاد فيه، أي بعد عصر الشافعي رحمه الله تعالى؛ وبعبارة أخرى فإن الكل اتفق على وجود المجتهدين في القرن الأول والثاني الهجريين، ثم اختلفوا في وجود المجتهدين بعد ذلك أو بعد ظهور الإمام الشافعي بالضبط، فالأكثر على أن الخلاف في وجود المجتهدين من عدمه هو في القرن الرابع أو في آخره وما بعد ذلك حتى وقتنا؛ وبعضهم ذهب إلى أنه لم يوجد مجتهدون بعد عصر الشافعي، وعلى هذا القول الأخير يكون الخلاف في وجود المجتهدين من عدمه

(47) تهذيب الفروق 119/2، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي مكة للمالكية ت1367، عالم الكتب.

48 النووي (631 – 676 هـ) هو يحيى بن شرف النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و " روضة الطالبين "، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " [طبقات الشافعية للسبكي 165/5، والأعلام للزركلي 185/9، والنجوم الزاهرة 278/7]

(49) مقدمة المجموع شرح المهذب 76/1، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، ط: المطبعة المنيرية، القاهرة.

هو من القرن الثالث وما بعده لأن الإمام الشافعي توفي أوائل القرن الثالث سنة 204هـ.

**رابعا**: إن النزاعَ الذي حَدَث بينَ السيوطيِّ وبين معاصريه إنما هو في المجتهد المنتسب لا في المجتهد المستقل ، فالمجتهد المستقل الكل ينفيه بمن فيهم السيوطي، بقي الاجتهادُ المنتسب، فالسيوطي ومن معه يثبت وجوده في العصور المتأخرة، والآخرون ينفونه[50].

## د- بسط الخلاف في هذه المسألة، مع الأدلة، والمناقشة، ثم الترجيح

إذا تحرَّر لدينا محلُّ النزاع فقد حان الوقتُ الآن لبسط الخلاف في محل النزاع من هذه المسألة؛ فأقول وبالله التوفيق: اختلف العلماءُ في انقطاع الاجتهاد والمجتهدين، فذهب كثيرٌ من العلماء . بل ربما يقال هذا ما ذهبُ إليه الجمهورُ كما سبق إليه الإشارة . إلى أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع

[50] فهذا هو تحرير محل النزاع، وبعض الباحثين مثل د. سيد محمد موسى قد ظن أن الخلاف وقع في وجود المجتهد المستقل فذكر أن السيوطي وابن المنير وابن برهان ينفونه، وأن الشعراني وابن جماعة ووالد ابن دقيق العيد وغيرهم أثبتوه؛ وهذا في نظري غير سديد بل النزاع في الاجتهاد المنتسب لا المستقل بدليل أن د. موسى نفسه أيّد قولَ من أثبت وجود المجتهد المستقل بِذِكر عددٍ ممن ادُّعي أنهم وَصَلوا إلى درجة الاجتهاد المستقل وذَكر منهم: ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن الزملكاني وابن سيد الناس وزين الدين العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي والشريف التلمساني والشاطبي وغيرهم، والواقع أنَّ كلَّ هؤلاء الذين ذكرهم منتسبون إلى أحد مذاهب الأئمة الأربعة، كما سيأتي ذلك، فإن ثبت أنهم مجتهدون فهُم مجتهدون في مذهبهم، ومما يدل على ذلك أيضا أن السيوطي الذي ادعى الاجتهاد وادعي له لم يدع الاجتهاد المستقل وإنما الاجتهاد المنتسب إلى الشافعي . انظر: الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى ص538. ثم رأيت الباحثَ الطرابلسي في كتابه " منهج البحث ..." قد وافق د. موسى؛ والصواب ما ذكرتُ والله أعلم. انظر: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا ص191، للباحث: مصطفى بشير الطرابلسي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1/2010.

وما بعده، وأن من ادّعى بلوغَ درجةِ الاجتهادِ أو ادُّعي له ذلك، فلا تُسلّم هذه الدعوى ضرورةَ أنَّ بلوغَ درجةِ الاجتهاد لا تثبت بمجرد الدعوى[51]، وإنما تثبت بتحقق شروط الاجتهاد في ذلك المدِّعِي أو المدَّعى له كما سيأتي بيان ذلك.

وأذكر هنا عددا من العلماء القائلين بانقطاع الاجتهاد مع نصوصهم؛ قال ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعِزُّ[52] وجودُها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهدٌ مطلق، وقال الإمام الغزالي في الوسيط: وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا.اهـ

وقال المرداوي[53]: إنه من زمن طويل عُدِم المجتهدُ المطلق[54].

وكذا قال قال ابن حمدان الحنبلي: وَمن زمن طَوِيل عدم الْمُجْتَهد الْمُطلق.اهـ55

وقال الفخر الرازي والرافعي(56) والنووي: إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد(57).

---

(51) تهذيب الفروق 121/2.

52 قال الفراء: يقال: عزَّ الشيءُ يَعِزُّ بالكسر إذا قلَّ حتى لا يكاد يوجد، عِزةً فهو عزيز. كذا في تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 4/ 20، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(53)المرداوي (817 – 885 هـ) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . من مصنفاته: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ثمانية مجلدات، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع "، و " تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول " . [الضوء اللامع 225/5، 227، والأعلام للزركلي 104/5، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد].

(54) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 258/12،للإمام علي بن سليمان المرداوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

55 انظر: صفة الفتوى ص17، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، 1397 هـ.

(56)الرافعي (623-557) هـ = 1162 - 1226 معبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن

وقال ابن الرفعة[58]: والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع بين المسلمين على أن الحق منحصرٌ في هذه المذاهب؛ وحينئذ فلا يجوز العملُ بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها[59].

وقال ابن حجر الهيتمي: الإفتاء في العُصُر المتأخرة إنما سبيله النقلُ والروايةُ؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمنة، كما صَرّح به غيرُ واحدٍ[60].اهـ

ويَذكر الهيتمي أيضا أن الاجتهاد بالفعل في سائر الأبواب "لم يُحفظ ... من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف؟ وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يُخَرِّج عليها استنباطاته وتعريفاته؛ وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناسَ عن بلوغِ حقيقةِ مرتبةِ الاجتهادِ المطلق[61].اهـ

---

خديج الصحابي. له " التدوين في ذكره أخبار قزوين – خ " و " الإيجاز في أخطار الحجاز " وهو ما عرض له من " الخواطر " في سفره إلى الحج، و " المحرر – خ " فقه، و " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي – ط " في الفقه، و " شرح مسند الشافعي " و " الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة – خ " و " سواد العينين – ط " في مناقب أحمد الرفاعي، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك [فوات الوفيات 2: 3 وملخص المهمات – خ. ومفتاح السعادة 1: 443 ثم 2: 213 والأعلام – خ.وابن الوردي 2: 148، والفهرس التمهيدي 365، ومعجم المطبوعات 925، وهدية العارفين 1: 609 وطبقات الشافعية 5: 119 وكشف الظنون 205] .

[57] تهذيب الفروق 122/2.

[58]... ابن الرفعة (645 – 710 هـ) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية . من تصانيفه: " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه "، و " بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية " و " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان " و " الرتبة في الحسبة " . [شذرات الذهب 22/6، والبدر الطالع 115/1، وطبقات الشافعية 177/5، ومعجم المؤلفين 135/2، والأعلام 213/1] .

[59] البحر المحيط للزركشي 242/8.

[60] الفتاوى الفقهية الكبرى 316/4، للإمام أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (974هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية.

[61] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 109/10.

وممن مَنعه أيضاً ابنُ بَرهان[62] وابنُ المنيَّر[63] وابنُ الحاج[64] في المدخل كما نقله السيوطي عنهم، إلا أن السيوطي يرى أن هؤلاء إنما مَنعوا الاجتهادَ المستقلَ لا المطلَق[65]، وفرْقٌ بينهما كما سيأتي .

وذهب آخرون وعلى رأسِهم الإمامُ السيوطي إلى استمرار وجود المجتهدين بالفعل بعد القرون الأولى، بل إن السيوطي نفسه ادّعى الاجتهادَ، ولكن عارَضه علماءُ عصره، فألّف كتابا يَردّ فيه على من عارضه، وذَكَر السيوطيُّ في كتابه هذا عددًا من العلماء الذين قالوا بإمكان وجود المجتهدين بعد العصور الأولى؛ وسرد

---

[62] ابن بَرْهَان ( 479 – 518 هـ ) : هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي : تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه . قال المبارك بن كامل : كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه . من تصانيفه : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الوجيز " في الفقه والأصول . انظر: [شذرات الذهب 4 / 61، وابن خلكان 1 / 29، والأعلام 1 / 167] .

([63])ابن المنير (620 – 683 هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي . المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة . وتولى قضاء الإسكندرية . قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية . سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب . من تصانيفه: " البحر المحيط "، و " الإنصاف من صاحب الكشاف "، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة . [الديباج المذهب ص 71، وشذرات الذهب 381/5، ومعجم المؤلفين 161/2].

64 ابن الحاج (ت 737 هـ ): هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري . نسبته إلى قبيلة عبد الدار . يعرف بابن الحاج ، من أهل فاس ، نزيل مصر . توفي في القاهرة من أعيان المالكية ، كان قاضيا فقيهًا عارفًا بمذهب الإمام مالك ، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي حمزة ، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي ، والشيخ خليل وغيرهما . أصبح ضريرًا في آخر عمره وأقعد . من تصانيفه : " مدخل الشرع الشريف " ، و " شموس الأنوار " ، و "كنوز الأسرار " . انظر: [ الديباج المذهب ص 327 ، والدرر الكامنة 4 / 237 ، وشجرة النور الزكية ص 218 ، والأعلام للزركلي 7 / 246 ].

(65) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص48.

نصوصَهم في ذلك، فممن ذكرهم السيوطيُّ الإمامَ ابن جماعة[66] ونقل عنه قوله: إحالةُ أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جُبنٍ ما، وكثيراً ما يكون القائلون بذلك مجتهدين، وما المانع من فضل الله واختصاص بعضِ الفيضِ والوهبِ والعطاءِ ببعض أهل الصفوة[67]؟!

ويستدل السيوطيُّ ومن معه على إمكان وجود المجتهدين بالوقوع، فيذكر أنه قد وُجد كثيرٌ من المجتهدين في العصورِ المتأخرة بلغوا رتبةَ الاجتهادِ مثلَ إمامِ الحرمين الجويني[68] فهو موصوف بالاجتهاد المطلق، وَصَفَه به جماعةٌ[69]، وكذلك الغزاليُّ فقد

(66) ابن جماعة (725 – 790 هـ) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة، برهان الدين، أبو إسحاق . فقيه، وقاض، ومفسر . ولد بمصر، ودرس عند علماء عصره كيحيى بن المصري، ويوسف الدلاصي، والذهبي، وغيرهم . وأضيف إليه التدريس بعد وفاة العلائي، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة البذل وقيام الحرمة وقمع أهل الفساد، مع المشاركة الجيدة في العلوم . ولي خطابة بيت المقدس بعد والده . من تصانيفه: " الفوائد القدسية والفرائد العطرية " وجمع تفسيرا في نحو عشر مجلدات . [معجم المؤلفين 47/1، والدرر الكامنة 40/1] .

(67) الرد على من أخلد إلى الأرض ص67.

(68) إمام الحرمين (419 – 478 هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي . ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق . جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين . وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة . له مصنفات كثيرة، منها: " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و " الشامل " في أصول الدين و " الإرشاد " في أصول الدين، و " البرهان " في أصول الفقه . [وفيات الأعيان 341/3، وطبقات الشافعية 249/3، والأعلام 306/4].

(69) منهم ابن السبكي حيث قال عنه: والإمام (أي الجويني) لا يتقيد لا بالأشعري، ولا بالشافعي لا سيما في البرهان، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 192/5، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، ط/ دار إحياء الكتب العربية بتحقيق الطناحي والحلو. وقال الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته في وصف إمام الحرمين: هو المجتهد بن المجتهد . وقال عنه ابن المنير: إمام الحرمين له علو همة إلى مساوقة المجتهدين. انظر: إرشاد المهتدين ص20، للإمام السيوطي . ولفظ القزويني هو ما جاء في المطبوع من

ادعى الاجتهادَ في كتابه المنقذ من الضلال، وأشار فيه إلى أنه العالِم المبعوثُ على رأس المئةِ الخامسةِ، فيجدد لهذه الأمة أمرَ دِينها، كما وعد به الحديث الشريف[70].

ثم ذَكر السيوطيُّ عددًا من العلماء[71] الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ في العصورِ المتأخرةِ.

وتجدر الإشارة هنا أن السيوطي حين ادعى الاجتهادَ لنفسه وادعاه لجماعة من العلماء ممن سبق ذكرهم فإنما ادعى الاجتهادَ المقيَّدَ بمذهبٍ من المذاهب الأربعة أو ما يُعرف بمجتهدِ المذهبِ كما سبق بيانه، وهو مع ذلك لا ينفي الاجتهادَ المطلق عنه وعمن ذكره من العلماء؛ وذلك لأنه يرى أن المجتهد المطلق ينقسم إلى قسمين: مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب إلى إمام من الأئمة الأربعة، فهو إذن يدعي وجودَ المجتهد المطلق المنتسب، وينفي وجود المجتهد المستقل، بدليل أن كل من ادُّعي

---

مشيخة (أو فهرسة) القزويني (ص: 465) هو: وكتاب (الأربعين) ، تأليف إمام الحرمين المجتهد أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ المجتهد أبي محمدٍ عبد الله بن يوسف الجويني، رواية أبي الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري عنه.اهـ

[70] لدى الرجوع إلى نصه في منقذ الضلال وجدت أن الغزالي لم يدّعِ الاجتهاد صريحا وإنما أشار إلى ذلك إشارة حيث إنه لما اعتزل أشار عليه جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات بأن يترك العزلة، وأنه اقترن بذلك منامات الصالحين تشهد بأن تزكه العزلة ستكون مبدأ خير على رأس المائة وقد وعد الله سبحانه بإحياء دينه على رأس المائة. اهـ انظر: المنقذ من الضلال ص80، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق محمود بيجو، مراجعة د. محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ عبد القادر أرناؤوط، ط2.

(71) فمن العلماء الذين ذكر السيوطيُّ أنهم وصلوا إلى رتبة الاجتهاد بشهادة معاصريهم وبشهادة من تأخر عنهم: العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن الزملكاني، والشيخ تقي الدين السبكي، وسراج الدين البلقيني؛ فالعز بن عبد السلام وصفه بالاجتهاد ابنُ الرفعة وابن دقيق العيد والسبكي والذهبي وغيرهم، قال الزركشي: لم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد فقد بلغ رتبة الاجتهاد، بل قد ادعى هو الاجتهاد في كثير من كتبه كما قال السيوطي، وأما الإمام ابن الزملكاني فقد وصفه بالاجتهاد الذهبي في معجمه والسبكي والإسنوي في الطبقات؛ وأما الإمام تقي الدين السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في أنهما بلغا رتبة الاجتهاد كما قال السيوطي. انظر: إرشاد المهتدين للسيوطي ص22. البحر المحيط 241/8.

له الاجتهاد إنما هو منتسب لمذهب من المذاهب الأربعة؛ فالتقي السبكي[72] والعز بن عبد السلام[73] والبلقيني[74]: شافعية، والسيوطي نفسه إنما ادّعى الاجتهادَ في المذهب الشافعي؛ بل إن السيوطي يُصرِّح بأن المجتهد المستقل فُقِد من القَرن الرابع ولم يبق إلا الصنفان الآخران: المطلق المنتسب، والمقيد؛ وممن نص على ذلك ابن بَرهان في الوجيز، ومن المالكية ابن المنير[75].

إذن فالنزاع الذي حدث بين السيوطي وبين معاصريه في المجتهد المطلق المنتسب، لا في المجتهد المطلق المستقل؛ بل الكل ينفي هذا الأخيرَ، بقي المجتهد المنتسب،

72 التقي السبكي (683 ـ 756 هـ) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري خزرجي . نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر. ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام . ولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها . وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب "طبقات الشافعية " يقال له " السبكي " أيضا، وقد يقال له " ابن السبكي " . من تصانيف المترجم: " الابتهاج شرح المنهاج " في الفقه، و " المسائل الحلبية وأجوبتها "، و " مجموعة فتاوى " [طبقات الشافعية 146/6 – 226، ومعجم المؤلفين 127/7، وشذرات الذهب 180/6].

(73) عز الدين بن عبد السلام ( 577 – 660 هـ ): هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُلَمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة .

من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " . و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير " .

انظر: [ الأعلام للزركلي 4 / 145 . وطبقات السبكي 5 / 80 ] .

74 البلقيني ( 724 – 805 هـ ): هو عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، والكنان أبو حفص ، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في ( بلقينة ) بغربية مصر . أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها ، واشتغل على علماء عصره .

نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية ، والمشاركة في غيره . كان مجتهدا حافظا للحديث . وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا ، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق .

من تصانيفه : ( ( تصحيح المنهاج ) ) في الفقه ست مجلدات ؛ و ( ( حواش على الروضة ) ) مجلدان ؛ وشرحان على الترمذي .

انظر: [ الضوء اللامع 6 / 85 ؛ وشذرات الذهب 7 / 511 ؛ ومعجم المؤلفين 5 / 205 ].

(75) إرشاد المهتدين ص15، والرد على من أخلد إلى الأرض ص113.

فالسيوطي ومن معه يثبت وجودَه في العصور المتأخرة، والآخرون ينفونه؛ وقد سبق بيان ذلك في تحرير محل النزاع.

## ذ- أدلة الفريقين مع المناقشة

وبعد أن سردنا طائفةً من أسماء كلا الفريقين، ننتقل الآن إلى أدلة كل منهما مع المناقشة .

### أولا: أدلة الفريق الأول القائلين بعدم انقطاع الاجتهاد والمجتهدين

استدل الإمام السيوطيُّ وغيره ممن قالوا بوجود المجتهد المطلق المنتسب بعد عصر الأئمة الأربعة وعدمِ انقطاع الاجتهاد والمجتهدين بعدةِ أدلةٍ وهي ما يلي:

**الدليل الأول**: هو الوقوع، وهو أبرزُ دليلٍ لهذا الفريقِ، ومعنى الوقوعِ أنه قد وُجدَ كثيرٌ من العلماءِ الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلق المنتسبين إلى مذهب أحدِ الأئمةِ الأربعةِ بشهادةِ العلماءِ الذين عاصروهم، وقد سبق أن ذكرنا بعضَ مَن قيل إنهم بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ المنتسبِ.

**الدليل الثاني**: إنّ القولَ بانقطاعِ الاجتهادِ والمجتهدين يلزم منه القولُ بخلو عصرٍ ما من المجتهدين، وهو باطل كما هو مذهبُ الحنابلةِ وجمْعٍ من المالكية والشافعية[76] وغيرهم من الأصوليين.

(76) فاختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وابن بطال وابن دقيق العيد، واختاره من الشافعية الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والزبيري ونقل عن ابن عبد السلام، انظر: البحر المحيط للزركشي 240/8. فواتح الرحموت 399/2، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 307/2، شرح الكوكب المنير 564/4، تيسير التحرير 240/4، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص 67، 97؛ المدخل إلى مذهب أحمد، للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ص386، ط2/الرسالة، 1981م. المسودة في أصول الفقه ص420، لآل تيمية وهم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، وأبوه عبد الحليم وجده عبد السلام، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ومن هنا نعلم أن مسألة انقطاع الاجتهاد متعلقةٌ بمسألة أخرى أشدُّ خلافًا، وهي مسألة خلو العصر من المجتهدين وهذه فيها نزاعٌ شديد بين العلماء كما سنرى.

**الدليل الثالث**: استدلوا أيضا بأن القول بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين يلزم منه الإخلالُ بواجبِ الاجتهادِ الذي هو فرضُ كفايةٍ كما سبق تقريره، وهذا يلزم منه تأثيمُ الأمَّةِ بأسرِها، وأنها اجتمعتْ على إثمٍ، وهذا باطلٌ لأنَّ الأمَّةَ معصومةٌ مِن أنْ تجتمع على إثمٍ أو ضلالةٍ.

**الدليل الرابع**: احتجوا أيضا بأنه يلزم من انقطاعِ المجتهدين الإخلالُ بمنصبي القضاءِ والإفتاءِ، وهما منصبان واجبان على الكفاية، ولا يقوم بهما إلا مجتهد، فإذا عُدم المجتهدُ فقد أثمتْ الأمة جمعاء بسبب تقصيرها في هذين الواجبين، وهو باطل لأن الأمة معصومة كما سبق بيانه.

هذه خلاصةُ أدلةِ مَن قال بتحقق الاجتهادِ ووجودِ المجتهدين فعلا فيما بعد القرونِ الثلاثةِ الأولى؛ هذا بالإضافةِ إلى أدلتِهم على عدم جواز خلوِّ العصرِ من المجتهدين شرعا، وسنأتي عليها.

**ثانيا: أدلة الفريق الثاني القائلين بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين**

بما أن الفريق الأول مثبِتٌ، والفريق الثاني نافٍ، والدليلُ على المثبت لا على النافي؛ لأن النفي هو الأصل: لا نكاد نجد أدلةً للفريق الثاني، وإنما اشتغل الفريق الثاني النافي بردِّ أدلة الفريق الأول المثبت، ومع ذلك وجدنا للفريق النافي بعضَ الأدلة التي جاءت في ثنايا ردهم على الفريق الأول؛ لذلك سوف نقتصر فيما يلي على سردِ ردود الفريق الثاني على الأول، وفي ثنايا الرد سنجد بعض أدلة الفريق الثاني النافي.

لقد ردَّ الفريقُ الثاني القائلُ بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين أدلةَ الفريقِ الأول القائل بعدم انقاطعهما قائلا: إن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، ولا تُسلّم دعوى من ادّعى بلوغَ هذهِ المرتبةِ، لأنَّ بلوغَها

لا يثبتُ بمجردِ الدعوى كما سيأتي بسطُ ذلك، وبذلك أجابَ الفريق الثاني عن دليلِ الوقوعِ، وهو الدليلُ الأولُ والأبرزُ الذي استدلَّ به الفريقُ الأولُ كما قلنا سابقا.

وأجاب الفريق الثاني عن دليلهم الثاني فقال: أما قولكم بأنه يلزم من قولنا: التفريط بواجب الاجتهاد، وتأثيم الأمة؛ فمردود بأنه بعد التسليم بأن الاجتهاد فرض كفاية إلا أن الفرْضَ هنا ليس تحصيلَ الاجتهادِ بل الفرضُ على المكلفين إنما هو السعي في تحصيلِ شروطِه بقدرِ الطاقةِ البشريةِ، فلا يأثم مَن لم يُقصِّر في الطلبِ إذا لم يَبلغ هذه المرتبةَ وهي الاجتهاد، ولا يأثم أيضا جميع المسلمين بسبب تعذّرِ تحصيلِها عليهم[77]. لذلك قال الهيتميُّ: الذي يجب الجزمُ به أن عزَّةَ المجتهدِ إنما هو لتعذِّرِ حصولِ آلة الاجتهاد لا للإعراض عن طريقه[78]؛ لأن أصحابَنا وغيرهم بَذلوا جُهدَهم فوقَ ما يطاقُ كما يعلم لمن تأمّل أخبارَهم ومع ذلك فلم يَظفروا برتبة الاجتهاد المطلقِ. . وأيضاً فقد ذكر الفقهاء أن فرضيةَ ما مرَّ إنما يُخاطب بها مَن جَمع الشروطَ التي ذكروها، ومن تلك الشروط الذَّكاء، والمراد به كما هو ظاهر ذكاءٌ يُوصِل إلى رتبةِ الاجتهاد لمن بذل جهده وأفنى عمره في اقتناص شوارد العلوم، وأصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك، فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور، فلا وجوب عليهم[79].

وأضاف العلامة الهيتميُّ ناقِلًا جوابَ الفريقِ الثاني عن الدليل الثالث للفريق الأول فقال: وأما قولكم إنه يَلزم من القول بانقطاع الاجتهاد الإخلالُ بواجبِ

(77) تهذيب الفروق 121/2

78 وبعض العلماء كابن حمدان وغيره ذهبوا إلى أن السبب في عدم بلوغ الاجتهاد هو التكاسل، فقد قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص17: وَمن زمن طَوِيل عدم الْمُجْتَهد الْمُطلق مَعَ أَنه الْآن أيسر مِنْهُ فِي الزَّمن الأول لِأَن الحَدِيث وَالْفِقْه قد دُوِّنا وَكَذَا مَا يتَعَلَّق بِالِاجْتِهَادِ من الْآيَات والْآثَار وأصول الْفِقْه والعربية وَغير ذَلِك لَكِن الهمم قَاصِرَة والرغبات فاترة ونار الْجد والحذر خامدة اكْتِفَاء بالتقليد واستعفاء من التَّعَب الوكيد وهربا من الأثقال وأربا فِي تمشية الْحَال وبلوغ الآمال وَلَو بِأَقَلّ الْأَعْمَال وَهُوَ فرض كِفَايَة قد أهملوه وملوه وَلم يعقلوه ليفعلوه.اهـ

(79) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 302/4.

القضاءِ والإفتاء لأنه لا يقوم بهما إلا المجتهد؛ فأجابوا بأن المجتهدين طبقات: أعلاها المجتهد المستقل ثم المنتسب، وأيضاً المجتهد المنتسب طبقات فأعلاها المجتهد المطلق ثم المقيد ثم مجتهد الفتوى، فالإفتاء والقضاء يُطلب لهما أعلى درجات الاجتهادِ فإن لم توجد طُلب التي تليها وهكذا فيُطلب المجتهدُ المستقلُ ثم المنتسبُ المطلقُ ثم المقيدُ ثم مجتهدُ الفتوى[80]، بل إنّ بعضَ المالكيةِ أجاز توليةَ القضاء للمقلِّد مع وجودِ المجتهدِ، وأما مع عدم وجودِ المجتهد فجائز اتفاقا[81].

وقال الإمام المازريُّ بعد أن بيّن أن العلماء اشترطوا في القاضي الاجتهاد حين كان العلم والاستنباط منتشرا ظاهرا: وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظارٌ قد حصّل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عارٍ منه في أقاليم المغرب كله، فضلا عمن يكون قاضيا على هذه الصفة، فالمنع من ولايةِ المقلِّد القضاءَ في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع[82].اهـ

(80) انظر: مقدمة المجموع للنووي: 76/1، المطبعة المنيرية؛ الفتاوى الفقهية الكبرى 302/4؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 129/4؛ للعلامة محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 219/2، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر.

(81) مواهب الجليل للحطاب 88/6، 89، دار الفكر.

(82) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 27/2، للإمام إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون (799هـ)، دار الكتب العلمية.

وبناء على ما سبق فإنَّ واجبَ القضاء والإفتاء يبقى قائماً ولا يلزم التفريطُ فيه حتى على القول بانقطاع طبقةِ المجتهد المطلق، وذلك للاكتفاء بما دونه من الطبقات التي سبق بيانها لئلا يتعطل القضاء والإفتاء.

وبهذا الجواب ينفصل القائلُ بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين عما قيل من أنّ مذهبَه هذا يلزم منه تعطيلُ الشريعةِ بتعطُّل منصبي القضاءِ والإفتاءِ.

وأجاب الهيتمي عن **دليلهم الرابع** فقال: أما قولكم بأن القول بانقطاع الاجتهاد يلزم منه خلوُّ العصرِ من المجتهدين، وهذا غير جائز، فالجواب أننا نلتزم بذلك، ولكن لا نسلم بعدم جوازه، بل جوَّزه جمعٌ من المحققين[83]، والأدلة في ذلك غيرُ قاطعةٍ لكلا الفريقينِ كما يُعلم ذلك عند الرجوعِ إليها[84].

(83) منهم الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام وغيرهم؛ انظر: الإحكام للآمدي 283/4، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي بالرياض، ط2003/1م. جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار 438/2، ط/دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت 399/2، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 307/2، تيسير التحرير 240/4. فواتح الرحموت 399/2، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 307/2، التقرير والتحبير في شرح التحرير 339/3، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (879هـ)، دار الكتب العلمية. فواتح الرحموت 399/2، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 307/2، تيسير التحرير 240/4.

(84) فممّا استدل القائلون بجواز خلو العصر من المجتهد هو أنّ هذا الفَرضية لا يترتب عليها محالٌ عقليٌّ ولا شرعيٌّ، بل دلّ على هذا الخلو حديث البخاري (100)، ومسلم (2673) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». واستدل الحنابلةُ ومن معهم بحديث البخاري (6881) ومسلم (1921) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ »، فصرّح بعدم الخلو إلى القيامة وأشراطها، لأن ظهورَ طائفة على الحق في عصر مستلزم وجود العلم، والاجتهاد فيه، لأن القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم فيكون المجتهدُ موجودا في كل عصر، وردّ المجيزون بأن الظهور على الحق لا يستلزم وجود المجتهد، لتحققه بغير الاجتهاد، بأن يراد به الاتِّباع واعتقاد الحق ولزوم العمل بالكتاب والسنة، وإن سُلِّم بأنه يدل على ما ذكرتم فهو معارَض بالأحاديث الدلالة على رفع العلم كالحديث السابق، بل حديثنا أرجح لأنه دل على قبض العلماء وهم أعم من المجتهدين ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص. ورد الحنابلة بأن قبض العلم المذكور في الأحاديث يكفي لصدقه أن يكون بعد ظهور أشراط الساعة الكبرى. انظر:

وأما استدلالُ السيوطيِّ ومَن معه بأنَّه قد وُجد عددٌ من المجتهدين في العصور المتأخرة وذكر منهم: العزَّ بن عبد السلام وابنَ دقيق العيد[85] والسبكيَّ وغيرَهم فأجاب عنها الفريق الثاني بأنّ هذا معارَضٌ بقولِ من نفى الاجتهادَ بعدَ عصرِ الأئمةِ الأربعةِ كالفخرِ الرازيِّ وابنِ الصلاح والنوويِّ والرافعيِّ وابنِ حجرٍ الهتيمي وغيرهم ممن ذكرناهم سابقاً.

وقالوا أيضاً بأن دعوى تَحَقُّقِ الاجتهادِ فيمن ذُكر من العلماء غيرُ مُسلّمة؛ يقول الإمام شهاب الدين الرملي[86]: مَن تصوّرَ مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ استحيا من الله تعالى أنْ ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنةِ... وإذا كان بين الأئمة نزاعٌ طويلٌ في أن إمامَ الحرمين وحجةَ الإسلام الغزاليَّ . وناهيك بهما . هل هما من أصحاب الوجوه أم لا . كما هو الأصح عند جماعة . ؟ فما ظنك بغيرهما... فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يَسوغ لمن لم يفهم أكثرَ عباراتِهم على وجهها

---

الإحكام للآمدي 285/4، ط/الصميعي، حاشية التفتازاني على العضد 307/2، تيسير التحرير 240/4، فواتح الرحموت 399/2، الرد على من أخلد إلى الأرض ص26، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص394.

(85) ابن دقيق العيد (625 – 702هـ) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري . المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد . أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص . ولد على ساحل البحر الأحمر . وتوفي بالقاهرة . من تصانيفه: " إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام " في الحديث، و " أصول الدين " و " الإمام في شرح الإلمام " و " الاقتراح في بيان الاصطلاح " . [الدرر الكامنة 91/4، وشذرات الذهب 5/6، والأعلام 173/7].

(86) شهاب الدين الرملي: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد – ط) في المعفوات، و (الفتاوي – ط) جمعه ابنه شمس الدين محمد. [الأعلام للزركلي – (120/1)] .

أن يدّعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق، سبحانك هذا بهتان عظيم[87].اهـ

وقال ابن أبي الدم بعد أن ذكر شرائط الاجتهاد: هذه الشرائط يعِزُّ وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع، حتى ملؤوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها ومع هذا لا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرَّجة على مذهبِ إمامه، وما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاماً لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها[88].اهـ

بل إن ابن أبي الدم يقول بأنه بعد موت أصحاب أبي حامد (أي الإسفراييني) انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي، وإنما هم نَقَلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم[89].اهـ

وحين ادّعى الإمامُ السيوطيُّ الاجتهادَ لم يُسلَّم له معاصروه له ذلك، وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال: لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا .

ثم كتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحابُ فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له اشتغالاً يمنعه من النظر في ذلك[90].

(87) فيض القدير شرح الجامع الصغير 16/1، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1994 م.

(88) فيض القدير للمناوي 16/1.

(89) فيض القدير للمناوي 16/1.

(90) فيض القدير للمناوي 15/1.

قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلاً عن مدّعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره وأنه ممن ركب متنَ عمياء وخبَطَ خبط عشواء[91].

وينقل الشمس الرملي[92] عن أبيه أبي العباس الشهاب الرملي أنه قال: إنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهيا سُئل عنها الجلالُ السيوطي من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم متأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق، قال الشمس الرملي: فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه، فقلت: سبحان الله ! رجل ادعى الاجتهاد وخفي عليه ذلك، فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين وبِت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف[93].

ويتبين من هذه الحادثة أن العلماء حين لم يُسلّموا للسيوطي دعواه، ليس من تعصبهم ضده وعنادهم وحسدهم له، ليكون هذا من مثالبهم ونقائصهم التي اتصفوا بها كما زعم بعض المعاصرين في هذا الزمان ممن لا يعرف إلا لغة السب والشتم والولوغ في أعراض العلماء... بل إنما لم يُسلّموا له لأنهم لم يجدوه أهلاً ولاسيما أنهم قد قاموا بامتحانه حين بعثوا له بالأسئلة السابقة، فردّ الأسئلة من غير كتابة، واعتذر

(91) فيض القدير للمناوي 16/1. وانظر: السهام الصائبة لأصحاب الدعاوي الكاذبة في الرد على مدعي الاجتهاد ص10، للشيخ يوسف النبهاني.

(92) شمس الدين الرملي (919 – 1004 هـ = 1513 – 1596 م) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح – خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان – ط) و (غاية المرام – خ) في شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط) فقه، وله (فتاوى شمس الدين الرملي – ط) [الأعلام للزركلي – (6 /7)].

(93) فيض القدير للمناوي 16/1.

بأن له أشغالاً تمنعه[94]، هذا مع أن الرملي أجاب عن أكثرها بكلام متين في مجلس واحد؛ فهل بعد كل هذا يقال: إن هذا حسد وتعصب وعناد منهم؟! أم إنهم يريدون بذلك حفظَ سياجِ الشريعة الإسلامية ممن يتسورها من غير أهلها، خشية أن يعبث فيها تحت دعوى الاجتهاد كما نرى ذلك في هذا؟!

**ر- الترجيح**

وبعدُ فهذه هي حقيقة ما قيل في مسألة سد باب الاجتهاد، وهذه هي حقيقة الخلاف بين الفريقين فيها، حررتُها كما سبق بيانه، وخلاصتها أن في مسألة انقطاع الاجتهاد والمجتهدين: قولان؛ ولا غضاضة على من اختار أحد القولين أو الرأيين لا سيما إذا اقتنع بأدلة أحد الفريقين، فمن اقتنع بوجهة نظر الفريق القائل بأن الاجتهاد لم ينقطع: فله ذلك، ومن اقتنع بوجهة نظر الفريق الآخر القائل بأن الاجتهاد انقطع؛ فله ذلك أيضا؛ ولكن دون أن يشنِّع أيٌّ منهما على الفريق الآخر؛ لأن لكل فريق حجته التي تضارع حجة الفريق الآخر كما رأينا، حتى أن الفريق القائل بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين له أدلته الناهضة خلافا لما قد يتوهم من أنها ضعيفة؛ والإلزماتُ التي أُلزم بها قد بيّنتُ أن كثيرا منها غيرُ لازم، واللازم منها لا محذور فيه كما سبق بيانه؛ وهذا يجعل الترجيح بين كلا الرأيين هنا أمرا صعبا جدا وإن كنت أميل أكثر إلى هذا الرأي القائل بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين في العصور المتأخرة، لأن هذا ما اختاره جمع لا بأس به من المحققين والأعلام كما سبق، ولأن من ادعى الاجتهاد في العصور المتأخرة لم يُسلّم له دعواه، ولأن هذا الرأي يسد الطريقَ على كثير من أهل الدعاوي العريضة والمشبوهة ممن يدعي الاجتهاد في عصرنا ثم يتخذ من الاجتهاد مِعولا للطعن في بعض ثوابت الشريعة بل ربما للطعن في الشريعة برمتها واجتثاثها من جذورها باسم الاجتهاد ...!!!

[94] فيض القدير للمناوي 15/1.

وإذا كان العلماء لم يسلّموا للسيوطي وأمثاله من العلماء الأجلاء الكبار دعوى الاجتهاد مع تبحرهم في علوم الشريعة، فما بالك بمن يدعي الاجتهاد من المعاصرين وهو لا يعرف من الشريعة إلا اسمها ولا من علوم الشريعة إلا رسمها؟!!!!!

مع التنبيه إلى أن من اختار القول بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين لا يعني أنه يقول تعطيل الشريعة وإهمال واجب القضاء والإفتاء في المسائل القديمة أو المعاصرة فضلا عن أنه لا يعني وقف التفكير والإبداع والبحث والتأليف والتصنيف في سائر الفنون والعلوم الشرعية... لأن هذا شيء والاجتهاد شيء آخر كما سبق بيانه.... بل إنه لم يُقفل أيضا بابَ الاجتهاد في المستقبل وإنما يبقى بابُ الاجتهاد مفتوحا دائما لمن تحققتْ فيه شروطه، غاية ما في الأمر أن هذه الشروط لم تتحقق في أحد من العصور المتأخرة عند هذا القائل، ولكن قد تتحقق لاحقا في أحد من العلماء كما سبق في نص الإمام الشعراني السابق حين قال: " هل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟ فالجواب: نعم؛ لأن الله تعالى على كل شيء قدير، ولم يرد لنا دليل على منعه ".

## ٦. في أن كثيرا من المعاصرين خاض في هذه المسألة بغير علم

مما سبق نعلم أن من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين لا يلزم من قوله شيء مما شُنّع عليه، وهذا صار واضحا الآن، ولكن مما يؤسف له أن بعضَ المتأخرين وكثير من المعاصرين[95] شنّع على الفريق القائل بانقطاع الاجتهاد، ولدى النظر في تشنيعاته

[95] مثل ابن القيم وابن بدران والشوكاني وغيرهم من المتأخرين، ومثل د. القرضاوي وغيره كثير من المعاصرين. انظر: إعلام الموقعين لابن القيم 196/2، في المدخل إلى مذهب أحمد ص387، لابن بدران، بتحقيق عبد الله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، 1981م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (213/2)، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط1/ 1999م. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص65، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار

يتبيّن أنها لا تخرج عما سبق بيانه من أن القول بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين يلزم منه تعطل الشريعة والإفتاء والقضاء ونحو ذلك مما سبق الجواب عنه.

ثم طالَعَنا بعضُ المعاصرين ممن لم يُحط علما بحقيقة الخلاف في هذه المسألة ... وإنما سمع طَرَفا من كلام هؤلاء وكلام هؤلاء عن هذه المسألة، دون أن يعي حقيقتها، فتوهّم أن من قال بانقطاع الاجتهاد، أنه يقول بانقطاع كلٍ منَ التفكيرِ والبحثِ والنظر والمطالعة والإفتاء والقضاء والتأليف في الفقه والتفسير والحديث وسائر الفنون الشرعية ذلك .....، فراح يدعو بالويل والثبور وعظائم الأمور على من قال بانقطاع المجتهدينَ أو أغلق بابَ الاجتهاد، مدّعِيا أنه جمّدَ العقلَ وحَجَر على التفكيرِ..... وبالغ آخرون فجعلوا كلَّ ما حلّ بالأمة من مصائب وأزمات سببه إغلاق باب الاجتهاد(96).

فهذا أحدهم يعتبر إغلاقَ باب الاجتهاد هو بمثابة: "إعلان لوفاة العقل ومحاصرة لخلود الشريعة وامتدادها، وخروج من الواقع، وانسحاب من مشكلاته، وغياب عن

---

القلم – الكويت، ط1/ 1396هـ. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلة في الاجتهاد المعاصر ص87، د. يوسف القرضاوي، دار القلم بالكويت، ط1/ 1996م.

(96) انظر: مقال منشور على الشبكة العنكبوتية تحت عنوان: دعوات الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث، لكاتبه حسن السعيد.

ويقول أحد المعاصرين وهو فهد بن عبد الله الحزمي في كتابه الإقليد في فتاوى التمذهب والاجتهاد والتقل (ص: 7): إن الدعوى القائلة بانعدام المجتهدين بعد القرن الثالث مجازفة كبيرة سرت بين كثير من الأوساط الفقهية، وكانت عوائدها وَبِيلة على الأمة، إذ حُكِم على الأمة بالعقم وبقيت تراوح في مكانها تعيد إنتاج القديم دون تجديد يذكر بل إذا ما قام أحد ودعا إلى الاجتهاد المنضبط للمؤهل قامت عليه الدنيا وما قعدت، كالسيوطي الذي دعا إلى الاجتهاد وألف كتابا سماه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجحد أن الاجتهاد في كل عصر فرض" ورغم أن السيوطي لم يدع الاجتهاد المطلق ولا المذهبي بل أدنى من ذلك رغم ذلك لم يقبل منه هذا القول واستكثره البعض عليه. لقد كان من نتائج هذا الإعلاق أنه لم يكن يأتي قرن من الزمان إلا وهو أسوأ من ما سبقه، وإذا بالأمة ترجع القهقرى، في حين تقدم أعداؤها فما درت إلا وجيوش العدو تهاجمها وتستولي على أرضها وتذيقها سوء العذاب، ولا زلنا إلى اليوم نعاني من هذا الاستعمار....اهـ

الحاضر والمستقبل، ومصيبة تجعل العلماء يسيرون خلف المجتمع، يدفنون موتاه بدل أن يسيروا أمامه ويقودوه إلى الخير ويقوّموا سلوك أحيائه، إنه التحول من الدوران في فَلَك نصوصِ الوحي إلى تقديس الأشخاص والتوقف عند اجتهاداتِهم وآرائِهم والدورانُ في فَلَكها شرحا واختصارا، أو شرْح الشرحِ واختصار الاختصارِ[97].اهـ

وآخرُ يَنعتُ أتباعَ الأئمةِ بأنهم اكتفوا بالتقليد، وعطّلوا ملكتَهم ومواهبَهم وعقولهم[98]، ويضيف: "كان لسدِّ بابِ الاجتهادِ نتائجُ خطيرةٌ كان لها أخطر الآثار وأوخم العواقب على الفكر الإسلامي عامة والفكرِ الفقهي خاصة، فلم نَعُد نَلحظ التَّوقُّدَ والتوهج والحيوية في المنتوج الفكري اللاحق، وإنما بِتْنا نقرأ مؤلفاتٍ سِمَتُها الأساسية التكرارُ والجمود"[99].اهـ

قال وليد: في الواقع إن من يتأمل في كلام هؤلاء الكتّاب يدرك بسهولة أن كثيرا منهم يتكلمون في هذا الموضوع عن غير عِلم، بل دون أن يُدركوا حقيقةَ الخلافِ فيها، وإنما يتكلمون بالعاطفةِ والوجدانِ، بل بالوهم والخيال؛ إذ هم لا يعلمون ما المعنى الذي يقصده الأصوليون من الاجتهاد الذي قيل بانقطاعه، فضلاً عن أن يعلموا شروطه وأنواعه وأحكامه؛ لأنهم يتصورون أن الاجتهاد هو مُطلقُ القراءةِ والمطالعةِ والتفكيرِ والنظرِ والفهمِ والتأليف والبحث في مسائل الفقه أو غيرها، والاستدلال لها والترجيح فيها[100]!!!!

---

(97) هذا ما قاله عمر عبيد حسنة في مقدمة كتاب "التوحيد والوساطة في التربية الدعوية "الجزء الثاني: عدد 48 ص: 11_13_14_17، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدر في قطر. وانظر أيضا نحو هذا في: الحديث حجة بنفسه ص82، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط2005/1م. فلسفة التجدد الاسلامي، لبرهان غليون ص 336.مجلة الاجتهاد عدد10_11 السنة1991.

(98) الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع ص81، د. أحمد بوعود، دار السلام بالقاهرة، ط1 2005م.

(99) الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع ص88.

(100) كما يتضح من المقال السابق " دعوات الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث ".

ولكن ما علاقة الاجتهاد المصطلح عليه بما يطرحه هؤلاء، فالاجتهاد شيء، والبحث والنظر والتفكير شيء آخر وإنْ كان الأولُ (وهو الاجتهاد) يَتَطلب الثاني (وهو النظر ونحوه)؛ ولكن إذا انتفى الأولَ لا يعني انتفاء الثاني، ضرورة أن الاجتهادَ أخصُّ من النظر، ونفيُّ الأخصِ لا يستلزم نفيَّ الأعمِ؛ وبالتالي فلا صلة بين القول بانقطاع الاجتهاد، وبين هذه الإلزامات التي يتحدثون عنها من موت العقل ومحاصرة الشريعة ووو....إلخ.

فأين ومتى أعلن القائلون بانقطاع الاجتهاد وفاةَ العقل؟! ليت عقولَ هؤلاء المنكرين تبلغ عُشْرَ عقولِ أولئك العلماء العظام القائلين بانقطاع الاجتهاد، أمثال ابن أبي الدم والرافعي والنووي والفخر الرازي وابن الرفعة وابن بَرهان والمرداوي وابن المنيّر وابن حجر الهيتمي، فهؤلاء كلهم قائلون بانقطاع الاجتهاد ولكن لهم من المؤلفات في شتى الفنون الشرعية ما يبهر العقول .... فكيف يقال عنهم أنهم أعلنوا وفاةَ العقلِ وحاصروا خلودَ الشريعةِ وامتدادها؟! وهل خلود الشريعة وامتدادها إلا لأن الله هيأ أمثال هؤلاء العلماء الأفذاذ، الذين أغنوا المكتبةَ الإسلامية وملؤوها بتصانيفهم في الحديث والتفسير والفقه والأصول والكلام والمنطق والنحو والبلاغة وغيرها من العلوم والكتب التي ينبو فهْمُ أولئك الكتّاب المعاصرين عن استيعابها، وهل أطلق كثيرٌ من المعاصرين دعواتِ فتْحِ بابِ الاجتهادِ إلا ليريحوا أنفسَهم ولا يُثقلوا أذهانهم بقراءة كتب أولئك العلماء الأعلام الجبال مُكتفين بقراءة قُصاصاتِ وفُتاتِ متعصبي المستشرقين وجهلةِ المبشرين وحمقى العلمانيين، وليُطلقوا العنانَ لعقولهم الممسوخة فيخرجوا علينا بسخافاتٍ وتُرّهاتٍ وأمور ما أنزل الله بها من سلطان، ثم يدّعوا بعد ذلك أنهم جاؤوا بمثل أولئك الأئمة أو أحسن منهم... هيهات هيهات!!!!!!

ثم متى خَرج هؤلاء الأئمة من الواقع؟ ومتى انسحبوا من مشكلاته وغابوا عن الحاضر والمستقبل؟!

يا سبحان الله !!!! وهل كان الواقعُ يَخرج قيدَ أُنملةٍ عمّا يُفتونَ ويَقضون به! وهل ازدهرت عصورهم تلك . التي تسمى عصور الانحطاط والتقليد . إلا بوجود أولئك الأكابر من العلماء، وهل كانت تغيب شاردة أو واردة عن تفاريع كتبهم الفقهية العظيمة؟! حتى أنهم مثّلوا بأمور تكاد أن تكون مستحيلة الوقوع...!!

وهل الأبحاث التي تنتهي إليها المجامعُ الفقهيةُ والرسائل الجامعية في العالم الإسلامي إلا ثمرةً من ثمرات كتبِهم وتُراثهم العظيم؟ وهل حلول مشكلاتنا الكثيرة إلا مشتقة من كتبهم؟!

ثم متى كان أولئك العلماء دورهم مقصورا على الخروج في الجنائز يدفنون موتى المجتمع؟!!! على العكس تماما....لقد كانوا منارةً اهتدى بها الغادي والرائح، وكانوا كالعين العذبة نفعها دائم، وكالسراج مَن مرّ به اقتبس؟!

ومتى تحوَّلوا من الدوران في فَلَك النصوص إلى تقديس الأشخاص والتوقف عند اجتهاداتهم أو الدوران في فلكها؟! إذن من أين أتت هذه الأعداد الهائلة من الكتب في القرآن وعلومه والحديث وعلومه والفقه والأصول والعقيدة وفنون العربية وغيرها؟!!!

لا جرم أن أولئك الكتّاب المعاصرين هم في غيبوبة عن علوم أولئك الأئمة الأعلام، وتراثِ أولئك الفحولِ العظام، وعن الدُّرر التي حوتها مؤلفاتهم، وإنما يسير أولئك الكتّاب خلفَ الأوهام ويدورون في فلك الترَّهات والحماقات؛ إذ من أين فهموا أن أولئك الأعلام يَدْعُون إلى توقيف الاجتهاد وتحويل الأمة من التفكير والإبداع إلى التلقين والتقليد؟!! والحال أنه قد سردتُ نصوصَ أولئك العلماءِ الذين يصرّحون بوجوبِ الاجتهاد، وبوجوب السعي في تحصيله، والقيام بواجب الإفتاء والقضاء؛ وقد قاموا بذلك خير قيام، ولم يقل أحد منهم: إنه يَحرُم على الأمّة الاشتغالُ بالكتاب والسنة فهما وتدبرا وتفسيرا وشرحا واستنباطا بحسب الوسع لمن كان أهلا لذلك بعد مراعاة القواعد والضوابط الأصولية في الاستنباط والفهم، ولم يحظر أحدٌ منهم التبحرُ في علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول وتوحيد

ونحو وصرف وبلاغة ومنطق وغير ذلك، بل اعتبروا ذلك فرضَ كفاية؛ بل هم أنفسهم له مؤلفات عظيمة في شتى هذه العلوم، وقد سبق قول الهيتمي: وأصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم[101].

ثم هل فسد العصرُ إلا حينما ادعى الاجتهادَ غيرُ أهلِه فأفسدوا ولم يصلحوا، ورحم الله الإمام الأوزاعي حين قال: كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله[102].

ثم بعد اللتي واللتيا، من أغلق باب الاجتهاد أصلا؟! إن هؤلاء المعاصرين حين سمعوا أو قرؤوا بأن بعض العلماء أغلق باب الاجتهاد فهموا أن هؤلاء العلماء حرّموا الاجتهاد في العصور المتأخرة لذلك أغلقوا بابه؛ والواقع أن هذا الفهم غير صحيح لما سبق من أن معنى أغلقوا أي حكموا بأن باب الاجتهاد مغلق حين رأوه مغلقا فعلا لا أنه كان مفتوحا فأغلقوه ... فَحُكمهم بإغلاق بابِ الاجتهاد هو من باب الإخبار عن الواقع الذي لمسوه وذلك بعد أن قاموا باستقراء أحوال العلماء وسِيَر الفقهاء فلم يجدوا من توفرتْ فيه شروطَ المجتهد؛ ولم يقولوا قط بأن الاجتهاد محرّم، بل صرّحوا بأنه فرضٌ على الكفاية، وحاولوا أن يصلوا إليه، كما سبق من كلام العلامة الهيتمي؛ ولا استبْعدَ أحدٌ منهم أن يصلَ بعضُ العلماء إلى مرتبة الاجتهاد كما سبق من كلام الشعراني.

فلا جرم أن أحدَ الباحثين المعاصرين انتهى ـ بعد أن بحث في هذه المسألة ـ إلى أن إغلاق باب الاجتهاد واتهام علماء المذاهب بذلك ما هو إلا مجرد خرافة[103]؛ وأن مَن يَدّعي أنه ثمة من أغلق باب الاجتهاد، يسوق دعواه "عارية عن أي بُرهانٍ

(101) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 302/4.

(102) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص103، مكتبة الفارابي، ط1/ 1984.

(103) انظر: منهج البحث والفتوى للطرابلسي ص190.

يثبتها، ولم أجد في المراجع التي تمكنت من الاطلاع عليها من أتى بدليل في ذلك[104]".اهـ وقد أصاب هذا الباحث كبدَ الحقيقة... فجزاه الله خيرا.

ولقد أشار أيضا مجمعُ الفقه إلى أنه ليس السيوطي فقط هو من دعى إلى الاجتهاد ولم يغلق بابَه بل اتفق الأصوليون على ذلك، وفي ذلك يقول المجمع:...وأوضح السيوطي إيضاحًا كاملاً، فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولاسيما أن علماء الأصول- حين بحثوا مسألةَ جوازِ خلوِّ الزَمن عن المجتهد – اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرتْ الهممُ عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه "[105].اهـ

فتأمل قول المجمع: "أنّ علماء الأصول...اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه".اهـ أي أنّ الإجماع واقع على أن بابِ الاجتهادِ مفتوحٌ لمن توافرتْ فيه شروطه .... فهل يقال بعد هذا بأنّ أحدا من السابقين أغلق بابَ الاجتهاد بمعنى مَنَعه أو حرّمه حتى مع توفّر شروطِه؟!!

وإن مما يؤسف منه أيضا أن نجد كثيرا ممن يكتب في تاريخ التشريع الإسلامي[106] وهو يَصِم القرونَ المتأخرة كالقرن السادس الهجري وما بعده من القرون، أنها قرون انحطاط في الحياة العلمية للمسلمين، وأنها قرون اتسمت بالركود

(104) انظر: منهج البحث والفتوى للطرابلسي ص190

(105) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة؛ قرار رقم: 37 (8/3) بشأن موضوع الاجتهاد، ط4، ص209.

(106) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص98، عبد الوهاب خلاف، دار القلم بالكويت. تاريخ الفقه الإسلامي ص167، د. عمر الأشقر، دار النفائس بالكويت، ط1989/2م. تاريخ التشريع الإسلامي ص204، د. عبد العظيم شرف الدين، العربي للنشر والتوزيع، ط3/ 1985م.

والجمود والتقليد ولا سيما في الفقه الإسلامي؛ وأن هذا كان نِتاج إغلاقِ بابِ الاجتهاد.

ووالله إن هذه تهمة خطيرة للأمة وعلمائها في تلك الحقبة، أبرأ إلى الله منها؛ بل إن واقع الأمر والتاريخ يكذِّبها؛ ولقد درستْ إحدى الباحثات الحالة العلمية لعصر المماليك فانتهت إلى أن "الواقع العملي يثبت أن جهودا جبارة بُذلت في مختلف فروع المعرفة، وصلتْ إلينا بشكل موسوعات وتحقيقات وحواشٍ غنية وشروح، والواقع يثبت أن تلك الحقبة قد شهدت عددا لا بأس به من العلماء ضنّ الدهرُ أن يأتي بمثلهم"[107] بل إن الباحثة تساءلت قائلة بعد ذلك: ما سِرُّ هذا الزَّخم العلمي والثقافي رغم التناقضات السياسية والاجتماعية(108)؟ ثم راحتْ تبحث وتُعدِّد أسبابَ هذا الازدهارِ العلميِّ.

وهذه باحثة أخرى وهي الباحثة الجزائرية عقيلة حسين قامت بإعداد رسالة دكتوراة بعنوان : "جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي دراسة وتحقيق" قالت في ص8 من هذه الرسالة وهي تذكر أسباب اختيار هذا الموضوع : "لقد تأخرتْ عنايةُ الباحثين المعاصرين بدراسة تراث العلماء؛ الذي يعود زمن تأليفه إلى القرنين الثامن والتاسع الهجريين؛ كالشروح والحواشي, والمنظومات, والموسوعات والمختصرات خاصة المؤلَّف منها على أسس منهجية قائمة على النظرة العلمية المتأنية التي تتسم بالعمق والتقصي والنقد، ويعود ذلك – حسب رأيي – إلى خطأ شائع مفاده؛ أنّ نتاج هذين القرنين, ليس إلا كتابات تتمثل في الشروح, والمختصرات, أو الجمع التأليفي الموسوعي الخالي

[107] انظر: ص20 من القسم الدراسي من: قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي (1041هـ)، قطعة حققتها الطالبة: راوية نور الدين عتر، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق لعام 2008م.

[108] المصدر السابق.

من الابتكار, والجدة سواء في المادة, أو في المنهج. ولعل هذه النظرة قد ساهم في إذكاء نارها بعض العلماء الأوربيين, وبعض المستشرقين. فهذا المستشرق (جَاستُوْ نَ فابِيت) يقول: ( ... لا ينبغي أن ننخدع بتكاثر المدارس الدينية, والمساجد في ظل حكم سلاطين المماليك, فليس لذلك علاقة بنبوغ المدرسين، إذ لم تُخّلف لنا اسمَ واحدٍ عظيمٍ، ولم تُخرّج هذه المعاهدُ العلميةُ الكثيرةُ شخصيةً عظيمةً, أو كاتبا موهوبا، فهي لم تَزد على كونها مدارسَ لتدريس المدرِّسين، باستثناء مقدمة ابن خلدون، ذلك العالِم الفذّ الذي تلقى تعليمه في الغرب. ولم يُذكر في القاهرة أيُّ عملٍ أصيلٍ ... ولم تُعرف فيها أعمالٌ تتميز بالأصالة) هذا كلام غير مُسلّم, وفيه اتهام خطير في حق أمة صدّرت الحضارة للغرب, ولعل اختياري لعالِم ومصنِّف من هذا العصر, وتناوله بالدراسة, والتحقيق, وعرْض منهجه وقفة لنفي هذه النظرة, أو إثباتها.اهـ

وتعرضت هذه الباحثة في آخر رسالتها وهي تذكر النتائج التوصلت إليها لعصر الإمام السبكي والحركة العلمية الهائلة التي كانت في عصره مما يُكذّب الادعاء بأنه كان عصر جمود وتقليد كما زعم هذا المستشرق وكما يُروَّج، وكان مما قالت هذه الباحثة:عاش ابنُ السبكي –رحمه الله – زهرةَ حياتِه بمصر والشام في فترة المماليك, وقد كانت الحياةُ السياسيةُ مضطربةً .... حيث استفحل خطرُ التتار, والصليبين، وخرجت الأمة الإسلامية من نكسة كبيرة؛ فقد ضاع الكثير من التراث الإسلامي, وكتبِ العلم و الشرع, ومع ذلك لم يضعفْ اهتمامُ الناسِ بالكتاب و السُّنة, و ساهم العلماءُ في حركة علمية ضخمة, كان هدفها إحياء ما ضاع, وتعويض ما اندثر, فشهد هذا العصر كثرة في دور العلم, و المعرفة, وكثرة في العلماء من حفاظ, ومحدثين, و فقهاء و مؤرخين, والمصنفين في شتى العلوم, وانتشرت الموسوعات العلمية الضخمة, وكثرت المناظرات, ومجالس العلم والمعرفة؛ ولعلماء هذا العصر فضل كبير على الأمة

الإسلامية؛ التي اهتزت لنكبات, و محن ومصائب كثيرة؛ اندثر خلالها الآلاف من الكتب وجواهر العلم و المعرفة, فرأى العلماء أنّ عليهم واجب إحياء العلم بمختلف فنونه و مجالاته, وإعادة بعث حركة علمية جديدة بعد سلسلة من النكبات و الحرائق و التخريب, ولم يشذ ابنُ السبكي عن علماء عصره في هذه المهمة الجليلة. اهـ

فهل بعد هذا يقال إن تلك العصور عصور جمود وركود وتقليد؟!

**الخاتمة**

وهكذا نرى مما تقدم أن مسألة انقطاع الاجتهاد والمجتهدين مسألة خلافية بين العلماء قديما، ولكن إنما كثر اللغط والجدل حولها في عصرنا لعدم معرفة أبعادها من كثير من المعاصرين ممن خاضوا فيها؛ وخلاصتها أن العلماء اختلفوا في تَحَقُّقِ شروطِ الاجتهادِ في أحدٍ بعدَ الأئمةِ الأربعةِ، فبعضهم قال بأن تحققتْ تلك الشروطُ في بعضِ العلماء وبلغوا رتبة الاجتهاد، وبعضهم قال: لم تتحقق شروط الاجتهاد في أحد بعد الأئمة الأربعة أو بعد القرن الثالث أو الرابع الهجري، وبالتالي رأوا أن الاجتهاد قد أُغلق، بمعنى أنه لم يتيسر الاجتهاد لأحد بعد الأئمة الأربعة، وليس معنى الإغلاق هنا أن أحدا من العلماء مَنع من الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة، أو حَكَم بتحريمه ودعا إلى سدِّه؛ كما توهم بعض المعاصرين، وإنما معناه هو أنه استقرأ أحوالَ العلماء المتأخرين وسِيرَ الفقهاء فلم يجد أحدًا منهم تحققتْ فيه شروطَ الاجتهادِ فَحَكم بناء على استقرائه هذا بأن باب الاجتهاد مغلق؛ وخالفه آخرون فرأوا أن الاجتهاد لم ينقطع بل بلغ – في رأيهم – بعضُ المتأخرين رتبةَ الاجتهاد .

وأنّ من قال بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين لا يلزم منه ما توهمه كثير من المعاصرين من تعطيل الشريعة وإهمال واجب القضاء والإفتاء في المسائل القديمة أو المعاصرة فضلا

عن أنه لا يعني قطّ وقفَ المطالعة والتفكير والإبداع والبحث والتأليف والتصنيف في سائر الفنون الشرعية من فقه وأصول وتفسير وحديث وكلام ونحوٍ وبلاغة وغير ذلك من العلوم، لأن هذا شيء، والاجتهاد شيء آخر كما سبق بيانه، بل إن القائلين بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين كانوا من أعظم الناس تأليفا وإبداعا في هذه العلوم، حتى باب الاجتهاد لم يسدوه أصلا ولا حرّموه على من تحققت فيه شروطه، بل صرحوا بأن بابَ الاجتهاد يبقى مفتوحا دائما لمن تحققتْ فيه شروطه، وسبق نَقْلُ الإجماع على ذلك، غاية ما في الأمر أن هذه الشروط لم تتحقق في أحد من العصور المتأخرة عند القائل بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين بعد الأئمة الأربعة، ولكن قد تتحقق لاحقا في أحد من العلماء كما نصّ على ذلك الإمام الشعراني.

وأنه لا حرج على من تبنى أحدَ هذين الرأيين؛ دون تشنيع على الرأي الآخر والقائلين به، لتقارب الرأيين وقوة حججهما، فإن لكل رأي حجته التي لا تقل في القوة عن حجة الرأي الآخر كما رأينا، حتى إن الفريق القائل بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين له أدلته الناهضة خلافا لما قد يتوهم من أنها ضعيفة؛ والإلزاماتُ التي أُلزم بها تبيّن لنا أن كثيرا منها غيرُ لازم، واللازم منها لا محذور فيه كما سبق بيانه؛ وهذا يجعل من الصعب الترجيح بين كلا الرأيين، وإن كنتُ أميل أكثر إلى الرأي القائل بانقطاع الاجتهاد والمجتهدين في العصور المتأخرة لأسباب سبق بيانها.

## المصادر والمراجع

**ابن الأثير الجزري**، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1963م.

**الإسنوي**، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار عالم الكتب.

**الأشقر**، د. عمر ، تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، دار النفائس ، 1989م، ط2.

**الألباني**، محمد ناصر الدين، الحديث حجة بنفسه ، الرياض، مكتبة المعارف ، 2005م، ط1.

**الألوسي** ، شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي.

**الآمدي**، سيف الدين (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة، مؤسسة الحلبي ، 1967م.

**الإيجي**، عضد الدين، شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، القاهرة، الطبعة الأميرية، 1316هـ.

**بادشاه**، محمد أمين الحنفي، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية؛ 1983م.

**ابن بدران**، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م، ط2.

**بوعود**، أحمد ، التوحيد والوساطة في التربية الدعوية، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدر في قَطر.

الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع، القاهرة، دار السلام ، 2005م ، ط1.

**آل تيمية**، وهم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، وأبوه عبد الحليم، وجده عبد السلام، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة ، دار النشر: المدني.

**ابن الحاجب** (646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م ، ط1.

**الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(405هـ) ، المستدرك على الصحيحين؛ طبعة مصورة بدار المعرفة في بيروت، اعتنى بها وقام بإعداد فهارسها د. يوسف المرعشلي .

**أبو حيان الأندلسي**، محمد بن يوسف ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م، ط1.

**خلاف**، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الكويت، دار القلم.

**الدسوقي**، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

**الرُّعيني**، محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 2003م.

**الزبيدي**، محمد مرتضى، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ، 1965م.

**الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م، ط1.

**السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر، 1995م.

**ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.

**ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المخصص؛ تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1417هـ 1996م، ط1.

**السيوطي** ، جلال الدين (911هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق د.خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، ط1.

**الشاطبي**، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ط1.

**شرف الدين**، د. عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي، العربي للنشر والتوزيع، 1985م، ط3.

**الشعراني**، عبد الوهاب بن أحمد (973هـ)، الميزان الكبرى ، دار العلم للجميع، ط1.

**الشنقيطي**، محمد الأمين ولد عالي الغلاوي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، بيروت، دار ابن حزم، 2008م، ط1.

**الشوكاني**، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1999م، ط1.

**الشوكاني**، محمد بن علي، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، دار القلم ، 1396هـ، ط1.

**الطرابلسي**، مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجا ، دار الفتح للدراسات والنشر، 2010م، ط1.

**الأنصاري** عبد العلي بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (1225هـ)، بيروت، دار الفكر.

**العسقلاني**، أحمد بن علي، المعروف بابن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب؛ 1379هـ.

**العسكري**، أبو هلال، الفروق اللغوية ، قم/إيران، مؤسسة النشر الإسلامي ، 1412هـ .

**اليحصبي**، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت544 هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بمصر.

**غليون**، برهان، فلسفة التجدد الاسلامي، مجلة الاجتهاد عدد10_11 السنة1991م.

**ابن فرحون**، إبراهيم بن علي (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.

**الفيومي**، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة؛ ط4.

**القرضاوي**، يوسف ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلة في الاجتهاد المعاصر الكويت، دار القلم، 1996م، ط1.

**ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، بيروت، دار الكتب العلمية.

**أبو الحاج**، صلاح محمد سالم، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ، الأردن، دار النفائس ، 2002م، ط1.

**الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، 1998م.

**اللقاني**، إبراهيم بن إبراهيم المالكي (1041هـ)، قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، قطعةٌ حققتها الطالبة: راوية نور الدين عتر، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق لعام 2008م.

**اللكنوي**، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1304هـ)،النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، عالم الكتب، 1986م، ط1.

**محمد بن علي بن حسين** ، ت1367، تهذيب الفروق، بيروت، عالم الكتب.

**المرداوي**، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

**المناوي**، محمد عبد الرؤوف (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1410هـ، ط1.

**المناوي**، محمد عبد الرؤوف (ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994 م، ط1.

**موسى**، سيد محمد ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، القاهرة، دار الكتب الحديثة ، 1972م.

**النبهاني**، الشيخ يوسف، السهام الصائبة لأصحاب الدعاوي الكاذبة في الرد على مدعي الاجتهاد.

**ابن النجار**، محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، دمشق، دار الفكر ، 1980م.

**النفراوي**، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

**النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، 1929م، ط1.

**النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، القاهرة، المطبعة المنيرية.

**الهيتمي**، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر (974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

**الهيتمي**، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار إحياء التراث.